المرشـــد
إلى الطهـارة المقبـولة
بإذن الله

تأليف
معاوية الخزاعي



دار المأمون للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس

تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧

ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن

E- mail: daralmamoun@maktoob.com

إهــــــداء

إلى كل من حرص على أن يجعله الوضوء أحد الغُرِّ المُحَجَّلين الذين يفدون على حوض نبينا وحبيبنا محمد صلوات الله عليه وسلامه .. فيسقيه من يديه الشريفتين شربة ماء لا يظمأ بعدها أبدا .. وإلى كل من رجا أن تُمحى خطاياه وترفع درجاته يوم القيامة بإسباغ وضوئه وكثرة خطاه الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة .. وإلى كل من هفت نفسه أن يُكَفِّر بطهوره جميع ذنوبه وتبقى صلاته نافلة .. الى كل هؤلاء أقدم هذا الكتيب عله يفلح في ارشادهم الى طهارة مقبولة بإذن الله تحقق لهم ما أرادوا ورجوا .. والله المستعان .

مقــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وبعد ،

جاءت فكرة هذا المرشد ثمرة لبذرة يذرتها فكرة سابقة لثلاث كتيبات أخرى أعددتها في الارشاد والتثقيف الديني .. أولاها كان بعنوان : " المرشد الى الحج المبرور والعمرة المقبولة باذن الله " .. والثاني أخذ عنوان : " المرشد الى الصلاة المقبولة باذن الله".. والثالث حمل عنوان : " المرشد الى الصيام المقبول بإذن الله "

فالفكرة هنا لا تختلف عن فكرتي الكتيبين السابقين .. ألا وهي أنه هناك أخطاء يرتكبها بعض المتطهرين بوضوء أو غُسل أو تيمم .. فيعتبر أحدهم ما هو مباح للتطهر غير مباح .. وآخر يقترف ما هو ناقض للوضوء معتبرا إياه مباحا .. وثالث على فراش المرض في المستشفى لا يستطيع وصول الحمام لا يعرف أنه يجوز له التطهر بالتيمم .. ورابع .. وخامس ..الخ .. ولعلهم في كل هذا كانوا ضحايا جهل بما يتوجب عليه أن يعرف ويعي من أمور الطهارة : ما هو واجب وما هو مباح وما هو مستحب .. وما هو مُحرّم وما هو مكروه أو غير مستحب .

فأحسست بأن هناك مشكلة وراء هذه الأخطاء وغيرها في التّطَهُر .. كما وأدركت أن هذه المشكلة قد نتجت عن نقص في معلومات الفرد المسلم العادي حول الطهارة ..وأسرعت لأستجلي الأمر وأحدد السبب وراءه .. أهو العزوف عن الاطلاع ! .. أم تراه الافتقار الى مراجع مناسبة لمثل هذه المعلومات ! .. فبحثت فيما يبحث الفرد العادي عن تلك المراجع .. فوجدت المتوفر منها إما أنه عام مختصر لا يشفي الغليل .. أو أنه غارق في تفاصيل الفقه يصعب فهمه على الفرد العادي ولا يشجع على القراءة أو الاطلاع .

ومن هنا .. ومن هذه الحاجة لسد هذا الفراغ الخطير في ارشاد وتثقيف الفرد المسلم العادي في أركان وفرائض وسنن الطهارة .. جاءت فكرة هذا

الكتيب ليعرض الى أركان وفرائض وسنن هذه الشعيرة الهامة في عبادة المسلم .. متناولا اياها بشمولية وبساطة : محددا خطواتها .. وموضحا أحكامها .. ومبينا معاني ودلالات كل منها .. مما يجعل القائم بالتطهر واعيا لهذه الأحكام والمعاني والدلالات .. ليزيد من اخلاصه في التوجه الى خالقه ومعبوده عز وجل أثناء أدائه لها .. وتساعده بالتالي على طهارة مقبولة باذن الله .

وتحقيقا لهذه الفكرة .. وتكريسا لأهدافها .. جاء هذا الكتيب ليعرض الموضوع باسلوب سهل وبسيط دون تفريط .. وبمحتوى شامل ومفصل دون تعقيد .. مستفيدا من الخبرة السابقة لي في اعداد الكتيبات آنفة الذكر .. والتي لقيت استحسانا لدى المصلين والصائمين وحجاج ومعتمري الموسمين الماضيين .

هذا وإذ أوقف هذا الجهد المتواضع لوجه الله تعالى .. محتسبا الأجر والثواب عنده عزّ وجلّ .. وواهبا إياهما إلى روحَي والديّ .. ليوضعا في ميزان حسناتهما يوم الحساب .. علّي أوفيهما بعضا مما منحاني من حب ورعاية صغيرا وكبيرا.

وختاما فإني أبتهل إلى العليّ القدير أن يثيب كل من يُسهم في إخراج هذا الكتيّب إلى الوجود بجهد أو وقت أو مال أحسن الجزاء .. الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعماية ضعف .. والله يضاعف لمن يشاء .. والحمد لله رب العالمين .

الفـــــــهرس

الطهـــــــارة

بســــــــــــــم الله الرحمن الرحيـــــــم

"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"

(سورة المائدة – ٦)

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري أن النبي (ص) قال :

" الطهور شطر الايمان "

تعـــــــريف الطهـــــــــــــــارة

أنـــــواع المياه وصلاحية كل منـها للطهارة

تعريف الطهارة

اعلم أخي المسلم أن الطهارة بمعناها الشرعي نوعان :

١. طهارة معنوية : وتعني الابتعاد عن الشرك والمعاصي .. كما جاء في قوله تعالى: إنَّما يُرِيد اللّه لِيُذْهِبَ عنْكُمُ الرِّجْسَ أهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً " (الأحزاب- ٣٣).. وفي قوله عز وجل : " خُذْ مِنْ أمْوالِهِمْ صَدقةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بها " (سورة التوبة-١٠٣) .. وتتم الطهارة هنا بالتخلص من الشرك والمعاصي بكل أشكالها ومستوياتها .. والاخلاص بالعبادة لله وحده .. والالتزام بأوامره سبحانه وما جاء به رسوله (ص) .. وتجنب نواهيه عز وجل وما نهى عنه صلوات الله عليه وسلامه .

٢ . وطهارة حسية : وتعني رفع النجاسة الناتجة عن حَدَث أو خَبَث فتمنع من الصلاة أو الطواف بالكعبة المشرفة .. والحَدَث هنا هو ما يقوم به بدنك فيمنعك من الصلاة أو الطواف بالكعبة المشرفة .. والحدث نوعان :

أ . حدث أصغر: وهو ما أوجب وُضوءك كالبول والغائط والنوم.

ب. حدث أكبر : وهو ما أوجب غُسلاً كالجَنَابَة .

وأما الخَبَث فهو النجاسة التي تُصيب بدنك أو ثوبك أو المكان الذي تصلي عليها أو غيره .

ونقوم بالتَّطهر هنا إما حقيقة وفعلا بالوضوء أو الغُسُل بالماء .. أو حكما بالتيمم بالتراب .. لقوله تعالى : " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (البقرة-٢٢٢) .. وقوله عز وجل : "" وثيابَك فطهِّر " (المدثر-٤) .. ولحديث

الحارث بن عاصم الأشعري أن النبي (ص) قال : " الطهور شطر (نصف) الإيمان " .. وحديث علي بن أبي طالب أن النبي (ص) قال : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير " (رواه أبو داود والترمذي والدارمي) .

المياه وأنواعها

لما كان الماء هو الأداة الأولى للطهارة .. لذا فلعلك توافقني على ضرورة التعرف على أنواع المياه ومدى صلاحية كل منها للتطهر به .. سنتعرض وإياك هذه الأنواع والأحكام المتعلقة بها :

١. الماء المطلق

اعلم أخي أن كل ما يطلق عليه اسم الماء مطلقا دون تقييد يصح التَّطَهُّر به .. فهو طاهر في نفسه مطهِّر لغيره .. لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وزأرجلِكم إلى الكعبين ،إن كنتم جنبا فاطَّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمَّموا صعيدا طيبا " (المائدة – ٦) .. ويشمل الأنواع التالية :

أ. ماء المطر والثلج والبَرَد .. فماء كل من البحر والثلج والبرد طاهر في ذاته مطهر لغيره ..لقول تعالى : " ويُنَزِّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " (الأنفال – ١١) .. ولحديث أبي هريرة قال : كان رسول الله (ص) إذا ككبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : " أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، .... اللهما اغسلني من خطاياي بالتلج والبرد " (رواه الجماعة الا الترمذي) .

ب. ماء البحر .. وهو كسابقاته طاهر بذاته ومطهر لغيره .. لحديث أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله (ص) ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله (ص) : " هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ يتته " (رواه الخمسة) .

ج.. ماء زمزم

إنه الماء الذي تفجر من نبع (زمزم) في البيت العتيق استجابة لاستغاثة أُمِّنا (هاجر) عليها السلام لسقاية وليدها (اسماعيل) عليه السلام .. فهو سيد مياه الأرض .. وأجلها وأشرفها قدرا .. وأطهرها مكانا .. فعن الامام (علي) كرم الله وجهه أن النبي (ص) دعا بسجل (دلو) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ " (رواه أحمد) .

د. ماء النبع

ويشمل كل ماء يخرج من الأرض ويشمل ما يصل بيوتنا منه عن طريق شبكات المياه الالمقامة لهذا الغرض .

هـ. الماء الذي تغير لونه

هو الماء الراكد الذي تغير لونه لطول فترة علوق الطحالب وورق الشجر وغيره به كمياه البرك وحواف الأنهار والأودية .. فقد اتفق العلماء على الحاقه بالماء المطلق .. وبالتالي فهو طاهر بذاته مُطَهِّر لغيره .

٢ . الماء المستعمل

وهذا الماء هو ذلك الماء الذي تساقط من أعضاء المتوضيء والمغتسل .. وحكمه أنه طهور كالماء المطلق تماما .. وذلك اعتبارا بالأصل إذ كان قبل الوضوء والاغتسال ماء طهورا .. ولا يوجد دليل على خروجه من طهوريته .. لحديث (رُبَيع بنت مُعَوذ) في وصف وضوء رسول الله (ص) قالت : " ومسح رأسه بما بقي من وضوءٍ في يديه " (رواه أحمد وأبو داود) .. ولحديث أبي هريرة أنه لقيه النبي (ص) في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنس (اختبأ) منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : " أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقال : كنت جنبا ، فكرهت أن أجالسك ولأأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس " (رواه الجماعة) .. فما دام المؤمن لا ينجس .. وبالتالي فهو طاهر .. وبوضوئه يتم التقاء الماء الطاهر بجسمه الطاهر .. والتقاء الطاهر بطاهر لا يؤثر .. فلا وجه إذن لجعل الماء فاقدا للطهورية بالوضوء .. وتحقيقا لهذا

الحكم فقد روي عن كل من علي وابن عمر والحسن أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بَللاً في لحيته : يكفيه مسحه بذلك (أي بما تبقى من فضل ماء غسل لحيته) .

٣ . الماء الذي خالطه طاهر

ويقصد به هنا الماء الذي خالطته مواد أخرى كالصابون والزعفران والدقيق ونحوها من المواد التي تنفك عنه .. ومثل هذا الماء كالماء المطلق طاهر بذاته طهور لغيره .. لحديث أم هانيء : " أن النبي (ص) اغتسل هو وميمونة من إناء واحد : قصعة فيها أثر العجين " (رواه أحمد والنسائي) .. فهو هنا بقي الماء محافظا على صفة الاطلاق .. ولم يفقد معها صفة الماء عنه .

وأما إذا فقد صفة الماء المطلق .. أي أنه وصل الى الدرجة التي لا نستطيع معها إطلاق صفة الماء عليه .. كأن يصير صبغا أو خَلاً .. عندها يصبح طاهرا في ذاته .. أي أنه لا ينجسك إذا لمسته .. ولكنه يفقد صفة الطهور لغيره .. إذ لا تستطيع الوضوء أو الاغتسال به .

٤ . الماء الذي لاقته نجاسة

اعلم أخي أن لهذا النوع من الماء حالتان هما :

أ . أن تغير فيها النجاسة طعم الماء أو لونه أو رائحته .. ففي هذه الحالة لا يجوز التطهر به .. كما أجمع عليه علماء المسلمين .

ب . أن لا تغير فيها النجاسة أيا من طعم الماء أو لونه أو رائحته .. فهو هنا طاهر ومطهر .. أي أنه يمكنك التطهر به قليلا كان أم كثيرا .. لحديث أبي هريرة قال : " قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي (ص) : " دعوه وأريقوا(أي صبوا) على بوله سجلاً (دلوا) من ماء ، فإنما بُعِثتم مبسرين ولم تُبْعَثوا مُعَسرين " (رواه الجماعة الا مسلم) .. ولحديث أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة (بئر المدينة) ؟ فقال : " الماء طهور لا ينجسه شيء " (رواه أحمدوالشافعي) .. علما بأن هذا

البئر كانت تُلقى به نفايات .. ولكن لم تغير هذه النفايات أيا من طعمه أو لونه أو رائحته .

٥ . السؤر (ما بقي في الإناء من ماء بعد الشرب)

اعلم أخي أن حكم هذا النوع من الماء أو الشراب يختلف باختلاف من شرب من ذلك الاناء .. واليك أخي حكم كل منها :

أ. فإذا كان الشارب آدميا فهو طاهر .. لا فرق في هذا أمسلما كان الشارب أم كافرا .. جنبا أم حائضا أم نفساء .. لحديث عائشة قالت : " كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي (ص) ، فيضع فاه على موضع فمي " (رواه مسلم) .

وأما النجاسة التي نعت بها الكافر في قوله تعالى : " إنما المشركون نجس " (التوبة – ٢٨) .. فالمقصود بها النجاسة المعنوية .. فالنجاسة هنا هي نجاسة الاعتقاد الباطل .. وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات .. وهذا لا يعني أن أبدانهم نجسة .. كما وأنهم كانوا يخالطون المسلمين في المدينة .. وكذلك كانت تأتي رسلهم ووفودهم على النبي (ص) ويدخلون مسجده .. فلم يأمر بغسل أي شيء لمسوه أو أصابته أبدانهم .

ب. وإذا شرب من الاناء ما يؤكل لحمه من الحيوانات.. فلعاب مثل هذا الحيوان تَولَّد من لحم طاهر فأخذ حكمه .. وقد أجمع أهل العلم على طهارة ما شرب منه أحد هذه الحيوانات كما يذكر أبو بكر بن المنذر..

ت. ما شرب منه البغل والسبع وجوارح الطير .. اعلم أخي أن مثل هذا الماء طاهر ويمكن التوضؤ به .. لحديث ابن جابر قال : " سئل النبي (ص) : " أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها " (رواه الشافعي والدارقطني) .

ج . ما شربت منه الهرة .. اعلم أخي أن مثل الماء طاهر .. لحديث كبشة بنت كعب زوجة أبي قتادة قالت : " أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له .. فجاءت هرة تشرب منه فأصغى (أمال) لها الاناء حتى شربت منه ، فرآني

أنظر فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقال : إن رسول الله (ص) قال : " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " (رواه الخمسة) .

د . ما شرب منه الكلب والخنزير.. اعلم أخي أن الماء الذي شرب منه الكلب أو الخنزير هو نجس لحديث أبي هريرة الذي ذكرناه في موقع سابق .. وأما ما شرب منه الخنزير فهو نجس .. فالخنزير نجس لقوله تعالى : " .. أو لحم الخنزير فهو رجس (نجس) " (الأنعام) .. فهو نجس بذاته وينجس كل ما لامسه أو أصاب منه .

النجـــــــاسة

بســــــــــــــــم الله الرحمن الرحيـــــــــم

" وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمغه عليكم لعلكم تشكرون "

(المائدة – ٦) .

عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال :

" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحث حتى يتوضأ "

(رواه الشيخان وأبو داودوالترمذي)

تعـــــريفها

أنواعـــــــها

إرشادات شرعـــــــية في التعامل معها

تعريف النجاسة

اعلم أخي أن النجاسة هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويتجنبها ويغسل ما أصابه منها .. لقوله تعالى كما أسلفنا : " وثيابك فطهِّر " (المدثر-٤) .. ولقوله : " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (البقرة - ٢٢٢) .. ولقول رسولنا الكريم (ص) : " الطهور شطر الايمان " .

أنواع النجاسة

اعلم أخي أن النجاسة التي سوف نتناولها هي تلك التي تهم كلا منا كمسلمين مصلين .. وهذه الأنواع نستعرضها كالتالي :

١ . الميتـــــة

وهي كل ما مات حتف أنفه .. أي دون ذبح شرعي .. ويلحق بهذا ما قطع من الحي .. لما رواه أبو واقد الليثي : قال رسول الله (ص) : " ما قُطَّ (أي قُطِع) من البهيمة وهي حية فهو ميت " (رواه أبو داود والترمذي وحسّنه) .. ويستثنى من هذه النجاسة ميتة ما يلي :

أ. ميتة السمك والجراد .. لحديث ابن عمر : قال رسول الله (ص) : " أحِلّ لنا ميتتان ودمان :: أما الميتتان فالحوت (أي السمك) والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال " (رواه أحمد والشافعي) .. وحديث أبي هريرة : قال رسول الله (ص) عندما سئل عن ماء البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته" (رواه الأئمة الخمسة) .

ب. الميتة التي ليس لها دم سائل كالنمل والنحل ونحو ذلك من الحشرات .

ت. عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك كالصوف ..

لحديث ابن عباس قال : تُصدِّق على مولاة ميمونة بشاة فماتت ، فمر رسول الله (ص) فقال : " وهلا أخذتم إهابها (أي جلها) فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنما حُرِّم أكلها " (رواه الجماعة).

٢ . الـــــدم

وهو هنا كل ما دم سواء أكان دما مسفوحا (أي منطلقا من الذبيحة) أم دم حيض أم دم نفاس .. لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رِجس " (الأنعام – ١٤٥) .. ويستثنى من ذلك ما كان يسيرا كالذي يبقى في العروق أو يظهر أعلى الطعام في أوعية الطهي .. لحديث عائشة : " كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر " .. ولقول الحسن : " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (رواه البخاري) .. كما ويستثنى من ذلك دم البراغيث وما يرشح من قيح الدمامل .. وقال ابن تيمية : يجب غسل الثوب من المدة والقبح والصديد .. وأضاف أنه لم يقم دليل على نجاسته .. واحرص أخي على أخذ الحيطة في كل هذه الأمور .

٣ . لحم الخنزير

اعلم أخي أن لحم الخنزير نجس .. لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رِجس " (الأنعام – ١٤٥) .

٤ . بول الآدمي وغائطه

اعلم أخي أن بول وغائط بني البشر نجسان باتفاق أئمة المسلمين .. ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام بعد .. فيكتفى في تطهيره برش الماء عليه .. لحديث أم قيس : أنها أتت النبي (ص) بابن لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي (ص) ، فدعا رسول الله (ص) بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا " (متفق عليه) .. وأما إذا أكل الرضيع الطعام فيغسل بوله .. هذا واعلم أخي أن بول الرضيع البنت يغسل .. لحديث الامام علي : " قال رسول الله (ص) : بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل " .. فما أوسعك يادين الاسلام وما أرحمك منزل رسالة الاسلام .. فانظر الى هذه الرحمة التي استثنت بول الرضيع من النجاسة لعلمه سبحانه وتعالى بولعنا بحمل ذلك الرضيع وكثرة بوله ؟ .

٥ . القـــــيء

اعلم أخي أن القيء نجس كغيره من النجاسات الأخرى .. ولكن أخي أن رحمة الملى بنا قد ظهرت هنا أيضا .. فها هو يسير القيء يستثنى من النجاسة .

٦ . الودي والمذي والمني

اعلم أن الودي هو عبارة عن سائل أبيض مثيف يخرج بعد البول .. وهو نجس باتفاق علماء المسلمين ..ويتم التطهر منه بغسل الذكر والنثيين (أي الخصيتين) .. لقول ابن عباس : " .. وأما الودي والمذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة " (رواه الأثرم والبيهقي) .

وأما المذي فهو عبارة عن السائل الأبيض الذي يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير في الجماع أو عند المداعبة .. وهو عند المرأة أكثر .. هذا وقد لا يشعر بخروجه أي من الرجل أو المرأة .. وهو كسابقه نجس بلا خلاف بين العلماء .. فاحرص أخي واحرصي أختي إذا ما أصاب بدنك وجب غسله .. وأما إذا أصاب الثوب فاكتفي برشه بالماء .. فانظر هنا الى رحمة الخالق بنا .. فالمذي لا يمكن الاحتراز منه لكثرة ما يصيب الثياب وبخاصة لدى العُزّاب .. فعن الامام علي قال : كنت رجلا مَذّاءً فأمرت رجلا أن يسأل النبي (ص) لمكانة ابنته فسألأ ، فقال : " توضأ واغسل ذكرك " (رواه البخاري) .. ولحديث سهل بن حنيف سلألت رسول الله (ص) كيف بما يصيب ثوبي منه (أي من المذي) ؟ قال : " يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث أنه قد أصاب منه " (رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي) .

وأما المني فهو السائل الأبيض الذي يخرج من الرجل عند الجماع أو المداعبة التي تصل به الى ذروة النشوة .. فإذا ما فعلت وجب عليك الغُسْل .. وأما إذا أصاب ثوبك فاغسله إذا كان رطبا .. وافركه إذا كان يابسا .. فعن عائشة قالت : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله (ص) إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا " (رواه الدارقطني ووالبزار) .

٦. بول ورَوْث ما لا يُؤكل لحمه

اعلم أخي أن بول ورَوْث هذه الحيوانالت مثل البغل والحمار والفرس نجس .. فعن ابن مسعود قال : أتى النبي (ص) الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت رَوْثَة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : " هذا رجس " (رواه البخاري) .

ومن هذا يتبين لنا أن بول وزبل الحيوانات التي تؤكل غير نجسة .. ولعل هذا يتبين أيضا في استعمال أبوال البل في التداوي قديما وحديثا .

إرشادات شرعية في حالات تَعرِض لنا
في حياتنا اليومية

هناك حالات تتعلق بالطهارة تعرض لنا في حياتنا اليومية .. اليك أخي المسلم وأنت أختي المسلمة هذه الحالات والارشادات الشرعية في التعامل معها :

١. ماذا تفعلين إذا أصابت النجاسة سكينا أو زجاجا أو مرآة ونحوها؟ .. اعلمي أختي أنه ما عليك إلا أن تقومي بمسحه بخرقة .. فالطهارة من نجاسة أصابت الأشياء المضقولة التي لا مسام لها كالسكين والسيف والعظم والزجاج والمرآة ونحو ذلك انما يتم تطهيرها بمسحها .. فقد كان الصحابة يصلون وهم يحملون سيوفهم وقد أصابها الدم من قتال الأعداء .. فكانوا يمسحونها ثم يصلون .

٢ . إذا سقطت نجاسة في السمن الجامد ونحوه فماذا تفعلين ؟ .. كل ما عليك فعله هو أن ترفعي تلك النجاسة وما حولها .. وعندها يصبح السمن طاهرا .. فعن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة قالت : ان النبي (ص) سُئِل عن فأرة سقطت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " (رواه البخاري) .

٣ . إذا وَلَغَ كلب بآنية فماذا تفعل أخي الرجل أو أنت أختي المرأة لتطهير تلك الآنية ؟ .. نعلم كما بينا سابقا أن ولوغ الكلب من أي إناء يُنَجّسه .. وفي هذه الحالة ما على أي منكما إلا أن بغسل ذلك الإناء سبع مرات .. على أن تكون أولى هذه الغسولات بالتراب ..وذلك بأن تأتي بالتراب وتخلطه بالماء حتى يتكدر .. ثم تغسل به الاناء .. فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(ص) : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولها بالتراب" (رواه مسلم وأحمد وأبو داود) .

٤ . وماذا تفعل إذا رأيت أنه قد أصاب بدنك أو ثوبك نجاسة كالدم أو القذارة .. ما عليك أخي في هذه الحالة إلا أن تغسلهما بالماء حتى تزول تلك النجاسة .. وإن بقي شيء منها يتعذر زواله فلا بأس به .. ولا حرج عليك .. وأما إذا لم تكن النجاسة مرئية كالبول وجب عليك غسله ولو لمرة واحدة .. فعن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ فقال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه " (متفق عليه) .

وأما إذا أصاب طرف ثوبك الطويل نجاسة أثناء جره على الأرض فستطهره الأرض .. فقد رُوِي أن امرأة قالت لأم المؤمنين أم سلمة : إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت : لها : قال رسول الله (ص) : " يطهر ما بعده (أي الأرض التي ستمشين عليها بعد ذلك) " .. رواه أحمد وأبو داود .

٥ . ماذا تفعل بجلد خروف ذبحته في عيد الأضحى أو في أي مناسبة أخرى لتنتفع به ؟ .. تعلم أخي كما بينا أن جلد الميتة نجس .. فكيف يمكنك تطهيره من النجاسة فيصبح صالحا للاستخدام ؟ .. عليك أخي بدبغه .. فالدباغ يطهره .. فعن ابن عباس أن النبي (ص) قال : " إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر " (رواه الشيخان) .

٦ . ماذا تفعلين أختي المسلمة بحبل الغسيل إذا نشر عليه ثوب نجس ؟ .. لا تفعلي شيئا بشأن تطهيره إلا أن تتركيه فترة من الوقت يتعرض للشمس والرياح .. فهي كفيلة بإعادته طاهرا لتنشري عليه الثياب الطاهرة من جديد .

٧ . ماذا تفعل إذا سقط عليك شيء لا تدري أهو ماء أم بول ؟ .. كل ما عليك فعله هو ألا تسأل .. ولا تغسله .. ولا تخشى النجاسة حتى ولو كان ذلك الشيء نجسا .. كما وأنه على المسؤول ألا يجيب عند السؤال حتى ولو علم أن ذلك الشيء نجسا .. وإليك ماحدث مع الفروق بهذا الشأن .. فقد مر يوما ، فسقط عليه شيء من ميزاب(مزراب) ومعه صاحب له ، فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى.

٨ . وماذا تفعل إذا كنت ماشيا بالليل فأصاب رِجلك أو طرف ثوبك شيء رطب لا تعلم ما هو ؟ .. وهنا أيضا لا تفعل شيئا .. ولا تحاول أن تتعرف عليه بالشم أو بغيره .. فلا نجاسة علقت بك ..فقد سرى عليك حكم الحالة السابقة .

٩ . وماذا تفعل إذا علق بثيابك أو رجليك طين الشارع أثناء مشيك الى المسجد ؟ .. افعل كما فعل الإمام علي في مثل حلتك .. فعن كميل بن زياد قال : " رأيت عليا رضي الله عنه يخوض طين المطر . ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه " .

١٠ . وماذا تفعل إذا أنهيت صلاتك ثم رأيت نجاسة على ثوبك أو بدنك ولم تكن عالما بها ؟ .. لا تفعل شيئا وصلاتك صحيحة بإذن الله ولا إعادة لها .. نعم هي صحيحة وحتى ولو كنت تعلمها ونسيتها .. أو أنك حاولت إزالتها ولم تستطع .. لقوله تعالى : " ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به " (الأحزاب-٥) .

١١ . ماذا تفعل وأنت ذاهب الى المسجد فأصاب أسفل حذائك أو خُفِّك نجاسة ؟ .. اعلم أخي أن التطهر من هذه النجاسة يتم بدلكه بالأرض حتى يزول أثر النجاسة منه .. فعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : " إذا وَطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور " (رواه أبو داود) .. وعن أبي سعيد أن النبي (ص) قال : " إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فينظر فيهما ، إن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما " (رواه أحمد وأبو داود) .

١٢ . وماذا تفعل إذا خفي عليك موضع النجاسة من الثوب ؟ .. يجب عليك في هذه الحالة غسله كله .. فبهذا الفعل تتيقن من طهارته .. وذلك تحقيقا للمبدأ الشرعي : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٣ . وأخيرا وليس آخرا .. ماذا تفعل إذا أردت أن تصلي والتبس عليك الطاهر من الثياب من النجس منها ؟ .. ما عليك هنا إلا أن تتحرى الطاهر منها وتصلي به .. وذلك قياسا على حكم تحري القبلة إذا لم تجد ما يعينك على تحديدها ... وصلاتك هنا صحيحة حتى ولو لم تختر الثوب الطاهر .

سنن الفطرة في الطهارة

الخـــــتان ..

تقليم الأظافر-الاستحـــــداد-نتف شعر الإبط..

قص أو إعفاء الشوارب - إعفـــــاء اللحى..

إكرام شـــــعر الرأس وتصفيفه ..

التطـــــيب

سُنن الفطرة في الطهارة

اعلم أخي أن الله سبحانه وتعالى قد اختار سننا للأنبياء عليهم السلام .. وأمرنا أن نقتدي بهم .. وجعلها من قبيل الشعائر التي يعرف بها أتباعهم .. فيتميزوا بها عن غيرهم من الناس .. وهي ما تسمى سنن الفطرة .. وإليك أخي المسلم وأختي المسلمة السنن الخاصة بنا نحن المسلمين :

١ . الختان :

وهو عبارة عن قطع الجلد التي تغطي الحشفة .. وللختان فوائد ثلاث : أولاها أنه بقطع تلك الجلدة لا ينتهي تجمع الوسخ الذي كان يحدث بوجودها .. وثانيتها للتمكن من الاستبراء من البول .. وثالثها أنه يزيل ما كانت تلك الجلة تحدثه من إنفاص لذة الجماع .. فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : " اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم " (رواه البخاري) .. هذا ويستحب أن يتم يوم السابع .. إذ يكون الوليد ما زال غضا فتمر به عملية الختان بيسر ودون ألم يذكر مقارنة به عندما يكبر .

٢ . تقليم الأظافر – الاستحداد – نتف الإبط

المقصود بقص الشارب أو إحفائه هو ألا تترك شاربك يطول إلى الدرجة التي يتعلق به الطعام والشراب .. فعن ابن عمر أن النبي (ص) قال : " خالفوا المشركين : اعفو اللحي

(أي أطيلوا) ، وأحفوا الشوارب (قصِّروا) .. والاستحداد هو حلق أو إزالة شعر العانة للرجل والمرأة .. وأما نتف الإبط فهو حلق أو إزالة شعر الابطين لكل من الرجل والمرأة .

احرص أخي على المواظبة على عمليات تقليم أظافرك وقص شاربيك واستحداد عانتك ونتف ابطيك .. فعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : " خمس من الفطرة : الاستحداد والختان ، وقص الشارب ، ونتف الابط ، وتقليم الأظافر " .. واحرص أن تقوم بهذه العمليات الأربع مرة كل أسبوع .. أو على الأقل ألا تتجاوز الأربعين يوما .. ولا عذر لك بعد ذلك .. فعن أنس قال : " وقَّتَ لنا النبي (ص) في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة " (رواه أحمد وأبو داود) .. ولعلك تدرك أخي ما للمحافظة على هذه السنن من فوائد في نظافة جسمك وراحة نفسك .. فإن بقاء بعض الشعر في الجسم يؤدي الى تجمع الأوساخ والجراثيم من جهة .. ويولد ضيقا وكآبة في النفس من جهة أخرى.. هذا علاوة على انطلاق روائح كريهة من الابطين عند كثير من الناس .

٣ . – قص الشارب أو إحفاؤه – إعفاء اللحى

احرص أخي على ترك لحيتك تطول وتكثر .. فعن ابن عمر أن النبي (ص) قال : " خالفوا المشركين : وَفِّروا اللحى " (متفق عليه) .. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه أي قصه .. ولعلك تدرك ما لمظهر اللحية من من وقار ورجولة .

٤ . اكرام شعر الرأس وتصفيفه

احرص أخي على العناية بشعر رأسك بدهنه وتصفيفه .. فعن أبي هريرة أن النبي (ص) فال : " من كان له شعر فليكرمه " (رواه أبو داود) .. وعن عطاء بن يسار قال : " أن رجلا أتى رسول الله (ص) ثائر الرأس واللحية (أشعث شعر الرأس واللحية غير مدهون أو مُمشَّط) ، فأشار اليه رسول الله (ص) كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال (ص) : أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان" (رواه مالك) .

هذا وإن كنت ممن لا يكرمون شعر رؤوسهم وعتنون به فاحلقه .. فحلق شعر الرأس مباح .. فعن ابن عمر أن النبي (ص) قال : " احلقوا كله (أي شعر الرأس) أو ذروا كله " (رواه أحمد ومسلم) .. وأما حلق بعضه وترك بعضه فهو مكروه .. فعن ابن نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي (ص) القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يُحْلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه " (متفق عليه) .

٥ . تجنب نتف شيب الرأس واللحية

حذار أخي المسلم وأنت أختي المسلمة على نتف شيب رأسك .. وكذا لحيتك أخي الرجل .. وحافظ عليه ففيه الخير كل الخير لك يوم الحساب .. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي(ص) قال : " لا تُنْتَف الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة " (رواه أحمد وأبو داود) .. وعن أنس قال : " كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته " .

٦ . التطيب بالمسك وغيره من أنواع الطيب

احرص أخي على التطيب بكل ما يسر النفس ويشرح الصدر وينبه الروح من العطور وبخاصة المسك .. فعن أنس أن النبي (ص) قال : " حُبَّ إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في اتلصلاة " (رواه أحمد والنسائي) .. وعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : " ومن عُرِض عليه طيب فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة " (رواه مسلم والنسائي) .. وعن أبي سعيد أن النبي (ص) قال في المسك : " هو أطيب الطيب " (رواه الجماعة إلا البخاري) .

أنـــــــواع الطهـــــارة

الوضـــــــــوء ..

الغُسُـــــــــل ..

التَيَـــــــــمُّم

الـــــوضـــــــوء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم الى الكعبين " (المائدة – ٦) ..

عن أبي هريرة أن النبي قال :

" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "

(رواه الشيخان والترمذي).

تعريف الوضـــــــوء ..

فضـــائل الوضــــو ..

فرائــض الوضـــوء ..

ســــنن الوضـــوء ..

مكــروهات الوضـــوء ..

نـــواقــض الوضـــوء ..

ما لا يــنقض الوضـــوء ..

ما يجــب لـــه الوضـــوء ..

ما يستحب لـــه الوضـــوء ..

المسح على الخفين أو الجوارب..

إرشادات مفيدة بخصوص الوضوء

تعــريف الوضـــــوء

الوضوء هو ما يجب علينا أن نفعله إذا أردنا الصلاة ولم نكن على طهارة من وضوء سابق .. وهو عبارة عن طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين (١) .. لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم الى الكعبين " (المائدة – ٦) .. لحديث أبي هريرة أن النبي قال : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " (رواه الشيخان والترمذي) .

فضـــــائل الوضـــــوء

اعلم أخي المتوضيء أن للوضوء فضائل جمة .. فاحرص عليه وعلى استمرار الاستظلال بطهارته .. وجدده كلما نقض لتنعم بما خص الملتزمين والمداومين عليه من نعم وأجور يوم لا ينفع درهم ولا دينار .. وهذه الفضائل هي تستحق أن تهنأ به هي التالية :

١ . فهنيئا لك غفران خطاياك مع كل قطرة ماء تخرج أو تمس كل عضو من أعضاء وضوئك .. بل ولك ما هو أكبر من أجر الصلاة .. فمع فعلك الوضوء تصبح الصلاة إزاءه

---

(١) فقه السنة ج١ – ٣٨

نافلة .. فعن عبد الله الصنابحي أن رسول الله (ص) قال : " إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة " (رواه مالك والنساثي والحاكم) .

٢ . وهنيئا لك أن يكون الوضوء هو الخصلة التي تعرف بها .. فيكون فيها صلاح أمرك كله عند رب الأرباب .. فيغفر لك كل ذنوبك .. فعن أنس أن النبي (ص) قال : " إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح بها عمله كله ، وطهور الرجل لصلاته يُكَفِّر الله بطهوره ذنوبه وتبقى له صلاته نافلة " (رواه أبو يعلى والبزّار والطبراني) .

٣ . وهنيئا لك يا من أسبغت وضوءك على المكاره محو خطاياك جميعها .. ورفع مقامك في الجنة الدرجات العظام .. فعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات . قالوا بلى يا يا رسول الله ، قال : إسبغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط (المرابطة والجهاد في سبيل الله) فذلكم الرباط " (رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي) .

٤ . وهنيئا لك أخي المتوضيء مجيؤك إلى حوض نبينا وحبيبنا محمد (ص) غرا حجلا .. تماما كالفرس البيضاء جبهتها .. والمطوقة أرجلها بخلاخيل من الشعر الأبيض .. لتكون العلامة التي يعرف بها الحبيب أنك من أصحابه فيسقيك شربة ماء لا تظمأ بعدها أبدا .. فعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : " وددت لو أنّا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الهه ؟ قال : أرأيت لو أن رجلا له خيل غُرٌّ محجلة بين ظَهْرَي خيل دُهْمٍ بُهْمٍ (أي سود) ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ٌال : فإنهم يأتون إُرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض (أي أتقدمهم عليه) " .. رواه مسلم .

فرائض الوضوء

اعلم أخي أن للوضوء فرائض لا يتحقق إلا بها .. فاحرص أخي على تحقيقها جميعها .. وإذا سقط أحد هذه الفروض أبطله وعليك إعادته .. وهي التالية:

١. النـــــية

وهي التوجه بوضوئك الى الله عز وجل ابتغاء مرضاته .. وامتثالا لأمره لك بعبادته حق عبادة .. فاحرص أخي المصلي على أن تكون نيتك كما بينا صادقة مخلصة لوجه الله تعالى .. واحذر كل الحذر من أن تقصد بصلاتك الدنيا وحطامها.. او الرياء والسمعة والمفاخرة بين الناس.. ليتناقل الناس أنك من المصلين المتطهرين .. أو أنك من المصليات المتطهرات .. فان ذلك يخدش سلامة وضوئك .. بل ويحبطه ويجعله غير مقبولة .. وفي هذا يقول عز وجل " من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون " (هود – ١٥، ١٦) .. وفيه أيضا يقول سيد البشرية (ص) : " انما الأعمال بالنيات ، وإن لكل امريء ما نوى . فإن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، وإن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما نوى".

كما واعلم أخي أن مكانها هو القلب .. فلا تتلفظ بها .. فلم ينقل عن رسولنا الكريم (ص) أو صحابته الكرام أنهم تلفظوا بها .. واذا سمعت البعض يتلفظ بأي عبارات من هذا القبيل .. فاعلم أخي أنها محدثة وليست من السنة في شيء .. وأن الشيطان وسوس بها لهم ليشغلهم بها .. فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها .. أو تذكر ألفاظها وهي ليست من السنة في شيء.

٢ . غسل الوجه

الغَسْل معناه الاسالة .. فاغسل وجهك بشطفه بالماء .. واعلم أخي أن حدود وجهك الذي يجب غسله تبدأ من أعلى جبهتك وحتى أسفل لحييك .. ومن شحمة إحدى أذنيك وإلى شحمة أذنك الأخرى ... ويشمل ذلك الفم والأنف .. وللأنف والفم غسل خاص بكل منهما سنبينه عند الكلام عن سنن الوضوء .

٣ . غسل اليدين إلى المرفقين

اغسل يديك من أطراف صابعك وحتى المرفقين .. هذا والمرفق هو المفصل الذي يفصل بين العضد (الجزء الأعلى من الذراع) والساعد .. واحرص أخي على أن تشمل المرفقين بالغسيل اقتداء بهدي نبينا الكريم (ص) .. وتعمل عل إسباغ وضوئك .

٤ . مسح الرأس

جاء وجوب مسح الرأس بقوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " (المائدة – ٦) .. هذا واعلم أخي أن المسح يعني الاصابة بالبلل .. ويتحقق ذلك بوضع يديك المبللتين بالماء على مقدمة رأسك ثم حركهما الى مؤخرة رأسك ثم أعدهما الى مقدمة رأسك .. واعلم أخي أن مجرد وضع يديك دون تحريك على رأسك لا يسمى مسحا .. كما وأن مسح الرأس لا يقتضي وجوب تعميم المسح على الرأس كله .. فمسح بعض الرأس يحقق المطلوب .. ثم امسح باطن وظاهر أذنيك باصبعي السبابة والابهام لكل من يديك .

٥ . غسل القدمين مع الكعبين

احرص أخي على غسل قدميك مع الكعبين .. فهذا ما تواتر من فعل رسولنا الكريم (ص) .. لقوله سبحانه وتعالى : " " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم الى الكعبين " (المائدة – ٦) .. ولحديث ابن عمر قال : تخلف عنا رسول الله (ص) في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر (أي أخرناه) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : " للأعقاب (العظم الناتيء عند مفصل الساق والقدم) من النار مرتين أثلاثا " (متفق عليه) .

٦ . الترتيب

احرص أخي على ترتيب خطوات وضوئك كما جاءت مرتبة في الآية الكريمة أنفة الذكر في البند السابق : غسل الكفين .. ثم المضمضة والاستنثار.. ثم الوجه .. ثم اليدين إلى المرفقين .. ثم مسح الرأس والأذنين .. ثم القدمين الى الكعبين .. وقول النبي (ص) في الحديث الصحيح : " ابدأوا بما بدأ الله به " .. واتباعا للسنة النبوية التي جاءت على هذا الترتيب .. ولم ينقل عن رسول الله (ص) أنه توضأ إلا مرتبا .. فالوضوء كما تعلم عبادة .. والأصل في العبادات الاتباع .. إتباع رسولنا الكريم (ص) فيما كان يفعله فيها .

سنن الوضوء

اعلم أخي أن سنن الوضوء كغيرها من السنن هي كل ما ثبت عن النبي من قول أو فعل .. وسنن الوضوء التي نقلت عنه صلوات الله عليه وسلامه هي التالية :

١ . التسمية

احرص على التسمية مع البدء بالوضوء .. فالتسمية كما تعلم أمر حسن ومشروع في كل الأمور.. وهكذا كان يفعل نبينا الكريم (ص) .

٢ . التسوُّك

اعلم أخي أن التسوك بعود السواك له من الفولئد التي تجعل من استخدامه ضروة صحية .. علاوة على أنه سنة نبوية شريفة .. فهو يشُدُّ اللثة .. ويحول دون إصابة الآسنان ويزيل صفرتها .. ويدر البول .. ويساعد على الهضم .

فاحرص أخي على التسوك .. لحديث أبي هريرة ن رسول الله قال : " لولا أن أشُقّش على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء .(رواه مالك والشافعي) .. وعن عائشة أن رسول الله (ص) قال : " السواك ممطهرة للفم ، مرضاة للرب " (رواه أحمد والنسائي والترمذي) .

كما وأعلم أخي أنه مع أن التسوُّك مستحب في جميع الأوقات .. إلا أنه مستحب في خمسة أوقات : عند الاستيقاظ

من النوم ..عند الوضوء .. وعند الصلاة .. وعند قراءة القرآن .. وعند تغير الفم وبخاصة في الصيام .. فعن عامر بن ربيعة قال : " رأيت رسول الله (ص) ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم " (رواهأحمد وأبو داود) .. هذا واحرص أخي على غسل السواك بعد كل استعمال حفاظا على نظافته .. واقتداء بسنة نبينا الكريم (ص) .. فعن عائشة قالت : " كان النبي يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأستاك بهُ م أغسله وأدفعه إليه " (رواه أبو داد والبيهقي) .

أما إذا لم يكن لك أسنان فيمكنك التسون بإصبعك .. لحديث عائشة قالت : " يا رسول الله الرجل يذهب فوه (أي أسنانه) أيستاك ؟ قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه " (رواه الطبراني) .

٣ . غسل الكفين ثلاثا

ابدأ أخي بغسل كفيك ثلاثا ..لحديث أوس بن الثقفي قال : " رأيت رسول الله (ص) توضأ فستوكف ثلاثا (أي غسل كفيه ثلاثا) " .. رواه أحمد والنسائي ..كما ويستحب لك أخي غسل يديك عند الاستيقاظ من النوم وقبل أن تمد يدك إلى إناء لتشرب أو تأكل .. فأنت لا تعرف ماذا أصاب يدك أثناء نومك .. فعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : " إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده (رواه الجماعة) .. ولم يذكر البخاري هنا عدد مرات الغسل .

٤. المضمضة ثلاثا

ثم تمضمض بعد وضع الماء في فمك ثلاثا .. فعن لَقيط بن صبرة أن النبي (ص) قال : " إذا توضأت فمضمض " (رواه أبو داود والبيهقي) .

٥ . الاستنشاق والاستنثار ثلاثا

ثم استنشق الماء بأنفك ثم استنثر باخراجه منه بالنَفَس .. لحديث أبي هريرة أن النلبي (ص) قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثن ليستنثر " (رواه الشيخان وأبو داود) .. هذا واحرص على أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى .. لحيث الامام علي : " أنه دعا بوَضوء (ماء للوضوء) ونثر بيده اليسرى (طبعا بعد أن استنشق باليمنى) ، ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال : هذا طهور نبي الله (ص٩ " (رواه أحمد والنسائي) .

واعلم أخي أنه يمكنك أن تدخل الماء الى كل من فمك وأنفك في آن معاً .. فعن عبدالله بن زيد : " أن رسول الله (ص) تمضمض واستنشق من كفٍ واحدة ، فعل ذلك ثلاثا " .. كما واحرص على البالغة في المضمضة في غير أيام الصيام .. لحديث لقيط قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال : " أسبغ الوضوء ، وخَلِّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " (رواه الخمسة) .

٦ . تخليل اللحية

فإن كان لك لحية فاجعل أصابعك تتخلل لحيتك .. فعن أنس أن النبي (ص) إذا توضأ أخذ كفّا من ماء ، فأدخله تحت حنكه (أي داخل لحيتك) فخلل به ، وقال : هكذا أمرني ربي عزَّ وجل " (رواه أبو داود والبيهقي والحاكم) .

٧ . تخليل أصابع اليدين والقدمين

إذا غسلت يديك وقدميك فاحرص أخي على أن تُخلل بين أصابعمها .. أي أن تدخل السيابة بين أصابع يديك وقدميك لتنظيف تلك المواقع .. لحديث ابن عباس أن النبي (ص) قال: " إذا توضأت فخَلِّل أصابع يديك ورجليك " (رواه أحمد والترمذي وابن ماجة) . كما ويستحب لك أخي تحريك الخاتم الذي تلبسه في أصبعك .. وأنت أختي المتوضئة حركي الخاتم والاساور التي تلبسين لتمكين الماء من الوصول الى ما تحتها .. فيحقق كل منكما جزءاً من إسباغ الوضوء الذي يجعل وضوءه مقبولا بإذن الله .. وينال أجره يوم القيامة .. وينضم الى الغُرِّ المحجلين عند حوض نبينا ورسولنا الحبيب (ص) .. فيسقيه من يديه الشريفتين شربة ماء لا يظمأ بعدها أبدا .

٨ . تثليث الغسل

احرص أخي على إتباع سنة رسولنا الكريم (ص) في الغسل أثناء الوضوء ثلاثا ثلاثا .. فيما عدا غسل الرأس والأذنين فيغسل كل منهما مرة واحدة فقط .. فعن عثمان بن عفان : " أن النبي توضأ ثلاثا ثلاثا " (رواه أحمد والنسائي وابن ماجة) .. هذا وقد صح عنه صلوات الله عليه وسلامه أن توضأ مرةً مرةً .. ومرتين مرتين .. فيمكنك فعل ذلك وبخاص عند شح الماء .. أو للاسراع خشية فوات وقت الصلاة .

٩ . التَــــيامُن

وهذا يعني أن تبدأ بغسل اليمين قبل غسل اليسار من يديك وقدميك .. فعن عائشة قالت : " كان رسول الله (ص) يحب اليامن في عله (أي في لبسه له) وترجله وطهوره ، وفي أنه كله " (متفق عليه) .. وعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : " إذا لبستم وإذا توضأتم فابأوا بأيمانكم " (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي) .

١٠. الـــــدّلك

وهو أن تقوم بدلك العضو الذي تغسله مع صب الماء عليه أو بعده .. لحديث عبدالله بن زيد أن النبي (ص) أتى بثلث مُدٍّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه " (رواه ابن خزيمة) .. وعنه يضا : " أن النبي (ص) توضأ فجعل يقول : هكذا فدْلَك" (ص) رواه أبو داود ،احمد وابن حِبّان) .

١١.المــــوالاة

إذا بدأت الوضوء فاحرص أخي على تتابع خطوات الوضوء .. ولا تقطعها لعمل آخر .. وإلا اعتبرت أنك قد انقطعت وانصرفت عنها .. فعلى تتابع وتوالي خطوات الوضوء مضت السنة .. وعليهما درج المسلمون سلفا وخلفا.

١٢ . مسح الأذنين

أمسح أخي بما تبقى من الماء الذي مسحت به رأسك باطن أذنيك وظاهرهما .. وذلك لأن الأذنين هما من الراس .. وأما طريقة مسحهما فيتم بمسح بطن الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين .. لحديث ابن عمر في وصفه وضوء رسول الله (ص) : " مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة " (رواه أحمد وأبو داود) .. وفي رواية : " مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمُسبِّحتين (أي السبابتين) وظاهرهما بإبهاميه " .

١٣. أطالة الغُرَّة والتحجيل

لـــاتي يوم القيام غُرًّا محجلا كما بينا سابقا فاحرص أخي على إطالة غرتك وتحجيل قدميك أثناء وضوئك .. فأما إطالة الغر فتتم بأن تغسل جزءا من مقدم رأسك أثناء غسلك وجهك .. وأما التحجيل بأن تتعدى الكعبين في غسلك قدميك .. فعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : " إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فقال أبو هريرة : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " (رواه أحمد والشيخان) .. وعن أبي زرعة : " أن أبي هريرة دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى تجاوز المرفقين . فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين . فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحِلية " (رواه أحمد وإسناده صحيح) .

١٤ . الاقتصاد في الماء

احرص أخي على الاقتصاد في استعمالك ماء وضوئك .. ولا تسرف فيه ولو كنت على نهر جار فإن الله لا يحب المسرفين .. والاسراف هو كل ما زاد عن الحاج .. كأن تغس في الغسل عن ثلاث .. أو أن تترك ماء الحنفية ينزل دون انقطاع من بداية الوضوء وحتى تنتهي منه .

واعلم أخي أن النبي (ص) كان يتوضأ بأقل من نصف لتر ماء .. ولا يزيد في اغتساله غن الترين .. فعن أنس قال : " كان النبي (ص) يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد " (متفق عليه) .. فالمد يساوي (٤٠٤ سم٣)تقريبا أي

أقل من نصف لتر .. وأما الصاع فيساوي أربعة أمداد أي أقل من لترين بقليل .. وعن ابن عمر قال : " أن النبي (ص) مرَّ ببسعد وهو يتوضأ فقال : " ما هذا السرف يا سعد ! فقال : وهل في الماء من سرف؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار " (رواه أحمد وابن ماجة) .. وقال البخاري بهذا الشأن : كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي (ص) .

١٥ الدعاء أثناء الوضوء

يمكنك أخي الدعاء أثناء الوضوء.. فعن أبي موسى الأشعري قال : " أتيت رسول الله (ص) بوضوء فتوضأ . فسمعته يدعو : " اللهم اغفر لي ذنبي ، ووَسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وهل تركن من شيء ؟ " (رواه النسائي).

١٦ . الدعاء بعد الوضوء

احرص أخي على الدعاء بعد كل وضوء بدعاء رسولنا وحبيبنا محمد (ص) .. لتفتح لك أبواب الجنة الثمانية لتدخل من أيها تشاء .. لحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله (ص) قال : " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فُتِحت له أبواب الجنة يدخل من أيها يشاء" (رواه مسلم) .

١٧ . صلاة ركعتين بعده

احرص أخي على أن تصلي ركعتين بعد كل وضوء لتضمن دخول الجنة بإذن الله .. قال رسول الله (ص) : " ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بوجهه وقلبه عليهما إلا وجبت له الجنة " (رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة) .. وعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال لبلال : " يا بلال حدثني بأرجى (أفضل) عمل عملته في الاسلام ، إني سمعت دُفَّ (صوت) نعليك بين يدَّ في الجنة " . قال : ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا (أتوضأ وضوءا) في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور م كُتِب لي أن أصلي " (متفق عليه) .

مكـــــروهات الوضوء

احرص أخي على تجنب كل ما هو مكروه من فعل أو عمل فيخدش وضوءك .. بل وقد يذهب به وبكل ما يترتب عليه من أجور وثواب .. ولعل أهم هذه المكروهات هو ترك أحدِ أو بعض سنن الوضوء سالفة الذكر .. فتركها يوجب حرمانك من ثوابها لا قدر الله .

نـــــواقض الوضوء

احرص أخي على معرفة هذه النواقض لتعجل إن حدثت إلى تجديد وضوئك قبل صلاتك اللاحقة .. فلاتقبل صلاة إلا بوضوء .. وهذه النواقض هي :

١،٢. البول والغائط .. لقوله تعالى : " .. أو جاء أحد منكم من الغائط " (المائدة – ٤٣) .. وهذا كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط .

٢. خروج الريح من الدبر .. اعلم أخي أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء .. فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط " (متفق عليه) .

وإذا شككت في أمر خروج فساء منك فلا تتعجل في الحكم .. فقد لا يخرج ذلك عن كونه حركات معوية مما يحدث عادة في البطن .. فعن أبي هريرة أيضا أن النبي (ص) قال : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل غليه أَخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (رواه مسلم) .

٤، ٥، ٦. المني والمذي والودي .. اعلم أخي أن كلا من المذي والودي يوجب الوضوء .. وأما المني فيوجب الغسل .. لحديث ابن عباس السابق قال : " أما المني ف٦فيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما إسبغ الوضوء " (رواه الأثرم والبيهقي) .

٧. النوم المستغرِق .. اعلم أخي أن المُستغرَق هو ذلك النوم الذي لايبقى إدراك مع عدم تَمَكُّن اتلمقهدة من الأرض .. لحديث صفوان بي عسال قال : " كان رسول الله (ص) يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلار من جتابة ، لكن من غائط وبول ونوم (رواه أحمد والنسائي والترمذي).. فإذا كنت جالسا مُمَكِنا مقعدتك من الأرض وغفوت فلا ينتقض وضوؤك .. فعن أنس قال : " كان أصحاب رسول الله (ص٩ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم (أي تنخفض) ثم يصلون ولا يتوضأون " (رواه مسلم وأبو داود والترمذي) .

٨. زوال العقل .. اعلم أخي أن زوال العقل يحدث بالجنون أو بالإغمء أو بالدواء .. كثر هذا الزوال أو قلّ .. مُمَككِنا المقعدة أم لا .. فالذهول في هذه الحالة وذهاب الادراك هو أبلغ من النوم .

٩. مس الفرج مباشرة ودون حائل .. اعلم أخي أنك إذا مسست ذكرك مباشر ودون حائل .. وانت أيتها الأخت إذا مسست فرجك دون حائل وجب على كل منكما الوضوء .. لحديث يسرة بنت صفوان أن النبي (ص) أن النبي (ص) قال : " من مسَّ ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ " (رواه الخمسة) .. وقال البخاري : وهو (اي الحديث) أصح شيء في هذا الباب .

ارشادات شرعية في حالات مُشتَبه بها

اعلم أخي أن هناك حالات يشتبه أنها تنقض الوضوء مع أنها ليست كذلك .. وقد تجد البعض يعتقد بنقضها للوضوء .. ولما لم يرد دليل صحيح يمكننا الاعتماد عليه .. فلا تأبه بما يقولون .. ولا موجب لإعادة الوضوء إذا حدث لك شيء منها .. وهذه الحالات هي :

١. لمس الزوجة دون حائل

إذا لمست أخي زوجك عنا تناولك الماء أو غيره .. أو عندما تتعاونان على حمل شيء ثقيل لا ينتقض وضوؤك .. فعن عائشة قالت : " أن النبي (ص) قبَّل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ " (رواه أحمد والأربعة) .. وعنها أيضا قالت : " كنت أنام بين يدي النبي (ص) ورجلاي في قِبْلَته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي " (رواه الخمسة) .

٢. خروج الدم لغير حيض أو نفاس

اعلم أخي أنك إذا جرحت أو فقأت دملا فلا ينتقض وضوؤك .. فعن الحسن بن غلي بن أبي طالب قال : " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم " (رواه البخاري) .. وصلى عمر بن الخطاب ودمه يثعب (يخرج) " (رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري) .. وكان كما تعلم عندما قتل على يدي أبي لؤلؤة المجوسي اللعين في المسجد النبوي في المدينة .

٣. القـــــــيء

وكذا القيء إذا خرج فلا ينتقض وضوؤك .. ولا فرق في ذلك إذا كان قليلا أوكثيرا .. ملأ فمك أو لم يملأ .. إذ لم يرد حديث يعتد به في كونه ينقض الوضوء .

٤. الشك في الحدث

إذا شككت أخي في خروج ريح منك .. فلا يضرك ذلك حتى تتيقن من ذلك .. ولا فرق في ذلك سواء أكنت في الصلاة أوخارجها .. فعن عباد بن تميم قال : شكى ألى رسول الله (ص) الرجل يخيل إليه الشيء (أي خروج ريح منه) ؟ قال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (رواه الجماعة الا

الترمذي) .. وقال ابن مبارك فيمن يحدث عنده مثل هذه الحالة : إذا شكَّ في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يتيقن تيقنا يقدر أن يحلف عليه ، أما إذا تيقّن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .

٥ . القهقهة في الصلاة

اعلم أخي أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة .. ولكنها لا تبطل الوضوء .. فلم يرد في هذا ما يمكن اعتماده من حديث عن رسولنا الكريم (ص) .. أو فعل من الصحابة رضوان الله عليهم .

ما يجب له الوضوء

اعلم أخي أنه عليك الوضوء إذا أردت القيام بأحد الأمور التالية :

١. الصلاة مطلقا

إذا أردت الصلاة فرضا كان ذلك أم نافلة .. صلاة عيد أم شكر أم استخارة .. أو أي صلاة أخرى فعليك بالوضوء قبلها .. فهي لا تصح إلا به .. لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلَكم الى الكعبين " (البقرة – ٢٢٢) .. ولقول رسولنا الكريم (ص) : " لا يقيل الله صلاة بغير طهور " (رواه الجماعة) .

٢. الطواف بالكعبة المشرفة

وكذا الأمر إذا أردت الطواف بالكعبة المشرفة في حج أو عمرة أو زيارة .. فاعلم أخي أن الطواف هو صلاة كما بيَّن لنا رسولنا الكريم (ص) .. فعن ابن عباس أن النبي (ص) قال : " الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " (رواه الجماعة إلا البخاري) .

٣. مس المصحف

إذا أردت الامساك بالمصحف .. أو القراءة فيه فعليك أن تكون طاهرا .. فعن ابن عباس أن النبي (ص) قال : " لا يمس المصحف إلا طاهر " (رواه الهيثمي في مجمع الزوائد) .. واعلم أخي أن الطهارة هنا لفظ مشترك : يشترك فيه المؤمن .. والطاهر من الحدث الأصغر .. والطاهر من الحدث الأكبر(الجنابة) .. والطاهر من النجاسة .. لذى فيجوز لك لمس المصحف إذا كان حدثك حدثا أصغر .. وأما إذا أردت القراءة في القرآن وأنت محدث حدثا أصغر فاقرأ فيه دون أن تمسه .. كأن تمسكه بمنديل طاهر أو نحوه .. فهكذا رأى كل من ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وغيرهم .

إرشادات شرعية تحتاجها

إليك أخي هذه الإرشادات التي تحتاجها في وضوئك :

١. يمكنك الكلام أثناء وضوئك .. ولكن شريطة أن يكون كلاما مباحا .. أي أن تتكلم بكل ما هو خير .. لا إضرار فيه للأخرين من نمينة أو غِيبَة أو ما شابه .

٢. لا تدعو عند غسل أعضائك كما يفعل البعض . بل اقتصر على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .

٣. إذا شككت أخي بعدد الغسلات التي غسلت بها أحد أعضائك فاعتمد الأقل ثم أكمل .. تماما تماما كما يفعل المصلي إذا شك في عدد ركعات صلاته .. أو كالطائف بالبيت الحرام إذا شك في عدد مرات طوافه .

٤. إذا احتجت في وضوئك إلى الاستعانة بالآخرين في جلب الماء أو صبه .. فافعل ولا حرج .

٥. إذا كنت أخي تشكو من مما لا يمكنك ضبطه كسلس البول أو انفلات الريح .. أو كنت أختي تشكين من الاستحاضة فعلى كل منكما الوضوء لكل صلاة .. ثم صلِّ ولا حرج عليك حتى ولو حدث ما تشكو منه .

٦. اعلمي أختي أن الحناء وغيره من أنواع الخضاب لا يؤثر في صحة وضوئك .. ولكن استخدام ما يمكن أن يحول دون وصول الماء الى أحد أعضاء وضوئك كالشمع ونحوه فإنه يبطله .

٧. يمكنك أخي أن تنشف أعضاء وضوئك بعد غسلها بمنديل أو نحوه .. صيفا كان ذلك أم شتاء .

المسح على الخفين أو الجوربين

!. المسح على الجوربين والخفين والنعلين والجبائر واللفافات

اعلم أخي أنه يمكنك المسح على الخفين مسافرا كنت أم مقيما .. لحاجة أم بدون حاجة .. كما ويمكنك أختي المسح على جواربك حتى ولو ملازمة للبيت .. فعن المغيرة بن شعبة : " أن رسول الله (ص) توضأ ومسح على الجوربين والتعلين " (رواه أحمد وابن ماجة والطحطاوي والترمذي).

وتبعا لجواز المسح على الجوربين فإنه يجوز لك أيضا المسح على الخفين أو النعلين .. فعن همام النخعي قال : " بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل : تفعل هذا وقد بُلْتَ . قال : نعم رأيت رسول الله (ص) بال ثم توضأ ومسح على خفيه " .. واعلم أن لهذا الحديث أهميته في هذا المجال .. لآن اسلام (جرير) جاء في السنة العاشرة للهجرة .. أي بعد نزول آية الوضوء التي جاءت بوجوب غسل الرجلين .

وارتكازا على ذلك فإنه يجوز المسح على كل ما يستر اليدين أو الرجلين أو أيٍ من أعضاء الوضوء كالجبائر واللفائف .. ويقول ابن تيمية بهذا الشأن: " والصواب أن يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر " .

٤. شروط المسح على الجوارب والخفين ونحوها

اعلم أخي أن جواز المسح على جواربك ونحوها له شروط لا بد من توفرها قبل أن تمسح وهي التالية :

أ. أن تكون مُتَوضِأً عند لبسهما .. فعن المغيرة بن شعبة قال : " كنت مع النبي (ص) ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة (وعاء ماء) فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " (رواه أحمد والبخاري ومسلم) .. كما وروى الحميدي في مسنده : قلنا يا رسول الله (ص) أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : " نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان ".

ب. أن تكون الجوارب ساترة لقدمك حتى الكعبين .. أي أن تستر الجزء المفروض أن يشمله الغسل .

ت. أن تكون جواربك ثابتة على قدميك بنفسها .. فلا تسقط واقفا كنت أم ماشيا .

ج. وكذا الأمر بالنسبة للجبائر واللفافات .

٥. محل المسح

اعلم أخي أن أن المسح يكون على ظاهر الجوربين .. لحديث المغيرة بن شعبة قال : " رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظاهر الخفين " (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) .. ولحديث الإمام علي قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى

بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظاهر خفيه " (رواه أبو داود والدارقطني) .

٦. فترة المسح

اعلم أخي أنه يجوز لك تمسح على جوربيك أو خفيك ونحوهمامدة ثلاث أيام بلياليها إ ن كنت مسافرا .. وليوم وليلة إذا كنت مقيما .. فعن صفوان بن عسال قال : أمرنا (أي النبي صلوات الله عليه وسلامه) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة " (رواه الشافعي وأحمد والترمذي) .

٧. ما يبطل المسح

اعلم أخي أن المسح على الجوربين أو الخفين يبطل في ثلاث حالات :

أ. انقضاء المدة المقررة للمسح .. وهي كما ذكرنا ثلاثة أيام بلياليها عند السقر .. ويوم وليلة في حالة الإقامة .

ب. الجنابة .. فعندها لا بد لك من الغسل .. وهو مالا يصح معه المسح .

ت. نزع الجوربين أو الخفين .. تستطيع أخي المسح ما دمت لابسا لهما .. وإذا نزعتهما فعليك الوضوء من جديد .

الغُســـــُـل

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

" وإن كنتم جنبا فاطَّهَروا "

(المائدة – ٦)

" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن "
(البقرة–٢٢٢) .

تعريفــــــه

ما يوجب الغســــل

ما يستحب فيه الغُسل

ما يحرم على الجنب

أركانــــــــــــه

سننـــــــــــــه

غســـــــــــل المرأة

إرشادات شرعية تفيدك

تعريف الغُســــــل

اعلم أخي أن الغسل هو تعميم الجسم بالماء .. وهو ما يعني ايصال الماء الى جميع أجزاء الجسم .. لقوله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطَّهَروا " ( ) .. ولقوله غز وجل : "

ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن " (البقرة-٢٢٢) .

موجبات الغُســــــل

اعلم أخي أنه يجب الغسل إذا مر الرجل أو المرأة المسلمة بإحدى الحالات الخمس التالية :

١.خروج مني الرجل وماء المرأة بشهوة .. فإذا احتلم الفرد منا .. ذكرا كان أم أنثى .. فوُجد الرجل منياً ..أو وجدت المرأة ماء فعلى كل منهما الغسل .. لحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال له : " إذا فَضَخْتَ الماء (تدَفَّق منك المني) فاغتسل " (رواه أبو داود) .. ولحديث أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : " نعم إذا رأت الماء " (رواه مسلم) .

واعلم أيضا أن هناك حالات كثيرة تقع في هذا الشأن .. لعلك تفيد من ذكرها وحكم كل منها :

أ. إذا خرج منك المني دون شهوة ولم يتبعه خَدَر في جسمك .. ولكن لمرض أو برد فلا غسل عليك .. لحديث مجاهد قال : " بينا نحن أصحاب ابن عباس حُلَقٌ في المسجد : إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مُفْتٍ ؟ فقلنا : سل ، فقال : إني كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق ؟ قلنا الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا : عليك

الغسل . قال : فولّى الرجل وهو يُرَجِّع ، قال : وعجَّل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة (أحد الصحاب الجلوس) : عليّ بالرجل ، وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به ÷ذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا . قال : فعن رسول الله (ص) ؟ قلنا : لا ، قال : فَعَمّضه؟ قلنا عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله (ص) : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، قال وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خَدَرا في جسدك ؟ قال : لا ، إنما هذه إبردة ، يجزيك عنها الوضوء " (رواه).

ب. إ ذا احتلمت ولم تجد مَنَيًّا فلا غسل عليك .. وكذا الأمر بالنسبة إليك أختي المرأة .. لحديث أم سلمة السابق " فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : " نعم إذا رأت الماء" .. وهذا كما ترى يدل على أنه إذا لم ترى المرأة الماء فلا غسل عليها .

ت. إذا استيقظت من نومك فوجدت بَلَلاً ولم تجد منيا.. فإن تيقنت أنه المني فعليك بالغسل .. فقد يكون لاحتلام نسيته .. وأما إذا شككت هل هو مني أو غيره فعليك بالغسل احتياطا .. وضمانا

لحصولك على الطهارة المقبولة باذان الله ..
كما ويسري عليك ذات الحكم إذا مررت بنفس
الحالة.

ث. إذا أحسست بانتقال المني إلى ذكرك بعد استثارة شهوتك .. وأمسكت ذكرك ومنعت خروج المتني فلا غسل عليك .. وذلك لما تقدم أن النبي (ص) ربط الغسل برؤية الماء .. إذ بدونه لا يثبت الحكم .

ج. إذا رأيت في ثوبك منيا .. وكنت قد صليت .. ولم تعلم متى حدث هذا لك .. فيلزمك لأأن تعيد الصلاة من آخر نومة نمتها .. إلا إذا رأيت أنه حدث بعدها .

٢ . الجمـــــاع

اعلم أخي أن الجماع يوجب الغسل حتى لو لم ينزل .. والمقصود بالجماع هنا هو ايلاج ذكر الرجل في قُبُل المرأة .. لحديث أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : " إذا جلس بين شعبها الأربع (يديها ورجليها) ثم جَهِدَها (كناية عن معالجة الايلاج) فقد وجب الغسل ، أنْزَل أم لم ينزل " (رواه أحمد ومسلم) .. هذا ولا يسمى الجماع جماعا إذا اقتصر على المس دون إيلاج .. وفي هذه الحالة لا يوجب الغسل .

٣ . انقطاع دم الحيض والنفاس

اعلمي أختي المرأة أن الحيض والنفاس يوجب كل منهما الغسل .. فاحرصي على الغسل بمجرد انقطاع دم الحيض أو النفاس .. لقوله سبحانه وتعالى : " ولا تقربوهن حتى يطهرن" (البقرة-٢٢٢)) .. ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي (ص) قال لها : " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، اغتسلي وصلي " (متفق عليه) .. النفاس كالحيض يوجب الغسل بإجماع العلماء .

٤ . الموت

إذا مات المسلم وجب غسله .

٥ . الكافر إذا أسلم

اخلم أخي أن الكافر إذا اعتنق الاسلام وجب عليه الغسل .. لحديث أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أُسِر ، وكان النبي (ص٩ يغدو اليه فيقول : " ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب الرسول (ص) يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمر عليه رسول الله (ص) فأسلم ، فحَلَّه وبعث به الى حائط (أي بستان) أبي طليحة وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي (ص) : " لقد حسن إسلام أخيكم " (رواه أحمد والبخاري ومسلم) .

ما يُحْرَم على الجنـــــب

إذا كنت جُنُباً فاعلم أخي أنه يُحرم عليك الأمور التالية :

١. الصلاة

فلا تحل لك الصلاة ما دمت جنبا .. وعليك بالغسل قبل ذلك .

٢. الطواف

فالطواف هو صلاة كما بينا سابقا .. وينطبق عليها ما ينطبق على الصلاة .

٣.مس المصحف وحمله

اعلم أخي المسلم أنه لا يجوز لك .. أو أنت أختي المسلمة مس المصحف أو حمله ما دام أحدكما جُنبا .. فعلى هذا كان اتفاق أئمة المسلمين.

٤. قراءة القرآن

كما واعلم أخي أنه لا يجوز للأخ المسلم والأخت المسلمة قراءة القرآن ما دام أحدهما جنبا .. لحديث علي قال : " أن رسول الله (ص) كانم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس (إلا) الجنابة " (رواه أصحاب السنن) .

٥.المكث في المسجد

اعلم أخي أن لا يجوز لك دخول المسجد إلا عابر سبيل .. فلا يجوز لك اللبث فيه أو المكث ..

لحديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله (ص) صرحة (فسحة) هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : " إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب " (رواه ابن ماجة والطبراني) .

ما يستحب من الغســـــل

اعلم أخي أنه يستحب لك الأغسال التالية .. فبإتيانها تثاب وتؤجر .. وبتركها لا تلام ولا تعاقب .. ولكن ألا ترى أخي أن حرمان ثوابها يفوق كل عقاب .

١.غسل الجمعة

احرص أخي على غسل يوم الجمعة .. ففيه تنضم إلى اجتماع الأمة للعبادة والصلاة .. لتكون وإياهم على أحسن حال من النظافة والتطَهُّر .. فعن أبي سعيد الخدري أن النبي (ص) قال : " غُسل الجمعة واجب على كل محتلم (بالغ) والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه " (رواه البخاري ومسلم) .

اعلم أخي أن الوجوب هنا يعني تأكيد الاستحباب .. لحديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفِر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام (رواه مسلم) .. فهنا الاكتفاء بالوضوء لنيل الثواب يدل على أن الوضوء كاف .. وأن الغُسل ليس واجبا .. وكذلك لما رواه البخاري عن إبن عمر : " أن عمر ابن الخطاب بينما هو قائم

في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي (ص) ، وهو غثمان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شُغِلْتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله (ص) كان يأمر باتلغسل " .. فلو كان الغسل واجبا لأمره بالخروج للغسل .

وأما وقت الغسل فيمتد من طلوع الفجر وحتى صلاة الجمعة .. وإن كان المستحب أن يأتي الغسل قبيل الذهاب الى المسجد .. وإذا أحدثت بعده فيكفيك الوضوء .

٢.غسل العيدين

كما ويستحب لك الاغتسال يومي كل من عيدي رمضان والأضحى .. ففي استحبابه جاءت آثار كثيرة من الصحابة بهذا الصدد .

٣.غسل الاحرام

إذا ذهبت أخي الى الحج أو العمرة وأردت أن تحرم فيندب لك أن تغتسل .. لحديث زيد بن ثابت :
" أنه رأى رسول الله (ص)تجرد لإهلاله (لإحرامه) واغتسل " (رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي) .

٤.غسل دخول مكة

يستحب لك إذا أردت دخول مكة أن تغتسل .. لما رواه مالك بن نافع : " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عند عرفة " .

٥. غسل وقوف عرفة

ويستحب لك الغُسل إذا أردت الوقوف بعرفة .. لحديث مالك بن نافع السابق : " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عند عرفة " .

أركان الغســـــــل

اعلم أخي أن الغسل لا يتحقق غلا بتوفر ركنين إثنين :

أولا : النيـــــــــة

احرص أخي على نية الاغتسال للتطهر لله تعالى قبل أن تقوم به .. وإلا فإنه لا يتحقق مهما بالغت في الغسل أو توسيع دائرته .. فالغسل كما نعرف هو جزء من العبادة .. والعبادة لا تتحقق إلا بالنية الخالصة للقيام بها لله وحده .. للحديث السابق في أكثر من مكان : " إنما الأعمال بالنيات " .. كما وذر أخي من الاعتقاد بضرورة التلفظ كما يفعل البعض .. فالنية مكانها القلب .. ويكفي التوجه القلبي بها نحو الله تعالى .

ثانيـــــا : غسل جميع أعضاء الجسم

احرص أخي على شمول الغسل لجميع أعضاء جسمك .. فلا يتحقق الطهور لك إلا بهذه الشمولية .. لقوله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطّهروا " (المائدة – ٦) .

سُنــــن الغُــــسل

اعلم أخي أن سنن الغسل كغيرها من سنن العبادات الأخرى تأخذ مرجعيتها من أفعال وأقوال رسولنا الكريم ٠ص) بهذا الشأن .. هذا ويمكن تحديدها بالتالي :

١. ابدأ بغسل يديك ثلاثا .. تماما كما تفعل في الوضوء .
٢. ثم اغسل فرجك بيدك اليسرى .
٣. ثم قم بخطوات وضوئك الثلاث التالية وهي : استنشاق للماء واستنثاره .. وغسل للوجه .. وغسل لليدين حتى المرفقين .
٤. ثم أفض الماء على شعرك ثلاثا مع تخليل الشعر ليصل الماء الى أصوله (أي الى جلدة الرأس) .. هذا في حالة عدم استخدام الدوش .. أما في حالة استخدامه فاترك الماء ينزل حتى يتخلل جميع شعرك ويصل الى جلد رأسك .

وأما أنت أختي المرأة إذا كنت تضفرين شعرك في ضفيرة فلا يلزمك فك ضفيرتك .. وما عليك هنا إلا أن تفيضي على رأسك تلاث حثيات أو ما يساويهما من ماء الدوش .. فعن أم سلمة : " أن امرأة قالت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة ؟

قال : " إنما يكفيكِ أن تثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم

تفيضي على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طَهُرت " (رواه أحمد ومسلم والترمذي) .. وعن عائشة قالت : " كنت كنت أغتسل أنا ورسول الله (ص) من إناء واحد ، وما أزيد على أن أُفرغ على رأسي إفراغات " (رواه أحمد ومسلم) .

٥. ثم أفض الماء على جميع جسمك بادئا بالشق الأيمن ثم الأيسر .. واحرص هنا على تعهد الأذنبن والابطين والسرة وكل ما يمكن دلكه باليد .

٦. ثم اغسل قدميك مُخَلِلاً بين أصابعهما .

ومرجعيتنا في ذلك حديث أم المؤمنين ميمونة قالت : " وضعت للنبي (ص) ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ،

ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه " (رواه الجماعة) .. ما أرأفك وأرحمك بنا يا من سمّاك سبحانه وتعالى رؤوفا رحيما : لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم " (التوبة-١٢٨) .

٨. وبعد أت نتهي من الاغتسال فخذي قطعة من قطن أو

نحوه . وأضيفي عليها شيئا من الطيب أو العطرالذي تتعطرين به .. ثم امسحي بها بقايا دم الحيض أو النفاس .. لتُطيبي محله وتتخلصي من رائحته الكريهة .. فعن عائشة : " أن أسماء بنت يزيد سألت النبي (ص) عن غُسل المحيض قال : " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فَتَطَهُرُ فتُحسِن الطُهور (أي تتوضأ فتحسن وضوءها) .. ثم تأخذ فرصة مُمَسَّكة (مطيبة أو معطرة) فتَطَهَّر بها ". قالت أسماء: وكيف تَطَهَّر بها ؟ قال : " سبحان الله تَطَهَّري بها " ، فقالت عائشة : تَتَبَّعي أثر الدم " (رواه الدجماعة إلا الترمذي) .

نصائح وارشادات مفيدة بشأن الغُسل

إليكم إخواني وأخواتي هذه النصائح والارشادات علّها تكون ذات فائدة لكم بخصوص الغسل :

١. إذا كنت جنبا في يوم جمع أو عيد فيكفيك غسل واحد فقط .. فانوِ الغسل عن الجنابة والجمعة .. أو عن الجنابة والعيد .. لقول رسولنا الكريم (ص) : " إنما الأعمال بالنيات".

٢. وإذا اغتسلت من الجنابة فلا تتوضأ .. فالغسل يكفيك عن الوضوء .. لحديث أم المؤمنين عائشة : كان رسول الله (ص) لا يتوضأ بعد الغسل .

٣. وإذا اغتسلت فلا بأس ولا حرج عليك من تنشيف أعضاء جسمك بمنديل أو منشفة صيفا كان ذلك أم شتاء .

٤. وإذا كنت وزوجتك جَنِبين فلا حرج من الاغتسال معا .. سواء أكان ذلك باستخدام الدوش او الإناء في صب الماء .. كما ويجوز لك ولزوجك الاغتسال ببقية الماء الذي اغتسل منه الآخر .. لحديث ابن عباس قال : " اغتسل بعض أزواج النبي (ص) في جفنة (وعاء ماء) ، فجاء النبي (ص) ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله : إني كنت جُنُباً ! فقال : " إن الماء لا يَجْنُب " (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .. كما وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله (ص) من إناء واحد ، فيبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : دعي لي ، وتقول له : دع لي " .

٥. وإذا أردت الدخول الى حمام عام فاحرص على التحقق من عدم عري من في الداخل .. وهذا الأمر يسري عليك في حمام الرجال ..، وعلى زوجك في حمام النساء .. لحدبث رسولنا الكريم (ص) : " لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة .
٦. ولنفس السبب لا يجوز لك الاغتسال عريانا في وجود آخرين من غير زوجك .. وكذا الأمر بالنسبة للمرأة .. فقد كانت فاطمة الزهراء تستر رسول الله (ص) بثوب ويغتسل .

التَيَـــــــــمُمُ

بســــم اللـــــه الرحمـــــن الرحيـــم

" وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفُواَ غفوراَ "
(النساء – ٤٣) .

عن أبي أمامة أن رسول الله (ص) قال :
" جُعِلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهوراً ، فأيما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده طهوره "
(رواه الامام أحمد)

تعريف التيـــــمم

مشـــــروعيته

متى يباح التيمم

بماذا يمكن التيمم

كيف يتم التيمم

ماذا يباح بالتيمم

نواقض التيـــــمم

تعريف التيـــــمم

لغوياً التيمم يعني القصد .. فإذا قلتَ : إني أُيمم شطر بيت المقدس .. فذلك يعني أنك تقصد بيت المقدس .. وأما شرعاَ فإنه يعني مسح الوجه واليدين بصعيد (وجه) الأرض بنية التطهر للتمكن من الصلاة ونحوها .

مشروعيته

اعلم أخي أن مشروعية التيمم تستند إلى كلٍّ من الكتاب والسنة والاجماع .. فأما سنده في الكتاب فلقوله تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفُواَ غفوراَ " (النساء – ٤٣) .

وسنده في السنة فلحديث أبي أمامة : أن رسول الله (ص) قال : " جُعِلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهوراً ، فأيما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده طهوره " (رواه أحمد) .

وأما سنده في الاجماع فهو في إجماع المسلمين على أن التيمم مشروع بدلا من الوضوء والغُسل عند عدم توف الماء .

متى يبُاح لك التيمم

اعلم أخي أنه لا يجوز لك التيمم إلا بأحد الأسباب التالية :

١. إذا لم تجد الماء .. أو كان الماء المتوفر لا يكفي للطهرة المطلوبة من وضوء أو غُسل .. واحرص أخي في هذه الحال أن تطلب الماء مما حولك وممن حولك .. فإن لم تجد .. أو أنه بعيد فتيمم .. لحدبث عمران بن حصين قال : " كنا مع رسول الله (ص) في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل فقال : " ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال عليك بالصعيد (أي التراب) فإنه يكفيك " (رواه الشيخان) .

٢. إذا كان بك جرح أو مرض وخفت أن استعمال الماء سيسيء الى ذلك الجرح أو المرض .. أو يؤخر شفاءه .. سواء جاء هذا الخوف من تجربة أو قول طبيب مختص موثوق به .. وفي هذه الحالة يمكنك التيمم .. ثم تلف لفافة على جرحك .. لحديث جابر قال : " خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشَجَّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك من رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله (ص) أُخبِر بذلك فقال : " قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العِيِّ (أي الجهل) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب غلى جرحه خرقة ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسمه " (رواه أبو داو وابن ماجة والدارقطني) .

٣. إذا كان الماء شديد البرودة .. ولم تستطع تسخينه ولو بالأجرة .. وغلب على ظنك أن تتضرر باستعمال هذا الماء

فتيمم .. لحديث عمرو بن العاص : أنه لما بُعِث في غزوة ذات السلاسل قال : " احتلمت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله (ص) ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " فقلت : ذكرت قول الله عز وجل : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " (النساء – ٣٩) ، فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ولم يقل شيئا " (رواه أحمد وأبو داود والحاكم) .. فاعلم أخي أن في سكوت النبي (ص) على هذا الفعل إقرار له .. والإقرار حجة .. فالنبي (ص) لا يقر على باطل .

٤. إذا كنت في سفر ولديك ماء قليل وخفت أن تعطش فلا تجد إن أنت توضأت أو اغتسلت به فتيمم ولا حرج .. فعن الامام علي : قال في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش :يتيمم ولا يغتسل " (رواه الدارقطني) .

٥. إذا كان لديك ماء ولكنك خشيت خروج الوقت إن أنت توضأت أو اغتسلت فتيمم .. فلا حرج عليك .. ولا إعادة للصلاة عليك .

٦. إذا حال بينك وبين الوصول الى الماء سجن أو عدو أو وحش أو عجز عن انتشاله من بئر .. فتيمم ولا حرج .. فوجود الماء في مثل هذه الأحوال كعدمه .

٧. إذا حدث وأن احتلمت وحدثت حادثة زنا أنت بريء منها .. فخفت إن اغتسلت أن تُرمى بها فتيمم ولا حرج .

ما هو الصعيد الذي يمكنك التيمم به

اعلم أخي أن كلمة صعيد تعني وجه الأرض .. لذا فيمكنك أخي التيمم بأي مما هو على وجهها.. شريطة أن يكون طاهرا غير نجس .. فيمكنك التيمم بالتراب أو بالحجر أو الرمل أو الجص .. ومرجعيتنا في ذلك قوله عز وجلّ : " فتيمموا صعيدا طيبا " (النساء – ٤٣) .

كيف تتيـــــــــــمم

إذا أردت التيمم فقم بالآتي كما علمنا وأرشدنا رسول الله (ص) :

١. النية .. انوِ التيمم لله تعالى تطهراً دون أن تنطق بها .. تماما كما بيناها في حديثنا عن الصلاة .

٢. ثم سمِّ باسم الله تعالى .

٣. اضرب بكفيك على الأرض .

٤. ثم انفخ في كفيك .

٥. ثم امسح بهما وجهك وكفيك .

اعلم أخي أن مرجعيتنا في ذلك هو حديث عمار قال : أجنبت فلم أُصب الماء فتمعكت في الصعيد (أي تَمرَّغتُ بالتراب) وصليت ، فذكرت ذلك للنبي قال: " إنما يكفيك هكذا

" : وضرب بكفيه الأرض وتنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " (رواه الشيخان) ..

ففي هذا الحديث كما ترى أن تكتفي بضرب كفيك بالتراب مرة واحدة .. وأن تقتصر في مسح اليدين على الكفين فقط .. كما واحرص على السنة عندما تتيمم بأن تنفض يديك بعد ضربهما بالتراب .. ثم تنفخ عليهما لئلا تُعَفِّر وجهك بالتراب .

ماذا يباح لك عندما تتيمم

اعلم أخي أن التيمم هو بديل كل من الوضوء والغُسل .. لذا فيباح لك به ما يبيحه كل من الوضوء والغُسل .. فبه يمكنك الصلاة ومس المصحف وغيرهما .. كما ويمكنك الصلاة بالتيمم الواحد من الفرائض والنوافل ما شئت .. فحكمه كحكم الوضوء سواء بسواء .. ولكن فما أن تجد الماء فعليك بالوضوء .. فعن أبي ذر أن النبي (ص) قال : " إن الصعيد (أي التراب) طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " (رواه أحمد والترمذي) .

نواقـــــض التيـــــمم

التيمم كما بينا هو بديل للوضوء والغُسل .. لذا فينقضه ما ينقضهما .. فينقضه البول والغائط وغيرهما من النواقض التي بيناها عند الكلام عن الوضوء .

ولما شُرع التيمم لعدم توفر الماء .. أو لعدم القدرة على استعماله لمرض أو حاجة أو غيرهما .. لذا فعليك بالوضوء والغسل إذا وجدت الماء .. أو إذا زال مانع استعماله .

واعلم أخي أنك إذا كنت قد صليت قبل زوال مانع الاستخدام فلا إعادة عليك .. حتى ولو كان لديك الوقت لتلك الصلاة .. فعن أبي سعيد الخدري قال : " حرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وُجِد الماء في الوقت (أي وقت الصلاة) ، فأعاد أحهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعِد الآخر ، ثم أتيا رسول الله (ص) فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يُعِد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " (رواه أبو داود والنسائي) .. ولك إذا بدأت بالصلاة ولم تتمها ووجد الماء فهنا ينتقض تيممك .. وعليك بالوضوء أو الغسل .. لحديث عمر الفاروق قال : " صلى رسول الله (ص) بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : " ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولم أجد ماء . قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " .. ثم ذكر عمران : " أنهم بعد

أن وجدوا الماء أعطى رسول الله (ص) الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : " اذهب فأفرغه عليك " (رواه البخاري).

حالات وقضايا تهمك بشأن الطهارة

المسح على الجبيرة

الحيـــــــــض

الاستحاضـــــة

النَّفـــــــاس

المسح على الجبيرة أو اللفافة ونحوهما

اعلم أخي أن الجبيرة هي العيدان التي تسند بها العظام .. واللفافة هي ما يربط العضو الجريح أو المريض .. ومرجعيتنا في جواز المسح على الجبيرة واللفافة ونحوهما حديث جابر السابق ذكره عندما تحدثنا عن الحالات التي يباح بها التيمم : " خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشَجَّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك من رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله (ص) أُخبِر بذلك فقال : " قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العِيِّ (أي الجهل) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب غلى جرحه خرقة ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسمه " (رواه أبو داو وابن ماجة) .. كما وصح عن ابن عمر أنه مسح على اللفافة .

حكم المسح على الجبيرة واللفافة ونحوهما

اعلم أخي أنك إذا كنت تضع جبيرة أو لفافة على عضو من أعضا الوضوء أو الغسل .. فالمسح على تلك الجبيرة أو اللفافة وما شابه فهو واجب عليك .. ولعلك تدرك هنا مدى اهتمام الاسلام بسلامتك وعدم الاضرار بها .

متى يجب عليك مسح الجبيرة أو اللفافة

إذا كان بك جرح أو كسر أو مرض وأردت الوضوء أو الغُسل .. فكما تعلم فإنه يجب عليك غَسل جميع أعضاء الوضوء والغُسل .. ولكن إذا خفت حدوث مرض أو ألم أو تأخر شفاء من غسل العضو المريض أو الجريح أو المكسور فهنا يجب عليك المسح .

وإذا لم يترتب على المرض أو الجرح أو الكسر وضع جبيرة أو لفافة على العضو المريض .. وجب عليك هنا أن تربط الجرح بلفافة .. أو أن تَشُدَّ على الكسر جبيرة لا تتجاوز العضو المريض إلا بما يتطلب الربط .

كما واعلم أن جواز المسح على الجبيرة واللفافة يختلف عن المسح على الخفين والجوارب .. ففي المسح على الخفين والجوارب يشترط لبسهما على طهارة ولفترة محددة لا يتجاوزه كما بينا .. وأما في حالة المسح على الجبيرة واللفافة فلا يشترط الطهارة عند شدهما أو وضعهما على العضو المريض .. بل يجوز المسح عليهما ما دام العذر قائما .

مبطلات المسح على الجبيرة واللفافة

اعلم أخي أن المسح على كل من الجبيرة أو اللفافة ونحوهما عندما تنزعها أو تسقط لشفاء العضو المربض .. أو لشفاء ذلك العضو حتى ولو لم تسقط.

الحيـــــــض أو العادة الشهرية

تعريف الحيض

الحيض لغة يعني السيلان .. وأما شرعاً فيعني خروج الدم من قُبُل المرأة دون مرض أو ولادة أو فَضٍّ بكارة .. وهو ما تُعرف بالعادة الشهرية أو الدورة الشهرية .. إذ أنه يأتي مرة كل شهر .

واعلمي أنه يتوقف عند الحمل .. فهو هنا يشكل الغذاء الذي يتغذى عليه الجنين طيلة فترة الحمل .

وقتـــــــه

اعلمي أختي أن وقت الحيض أو ما يعرف بالعادة الشهرية لا يأتي قبل البلوغ .. وما قد يرى منه قبل هذا فهو ليس بدم حيض .. بل هو دم علة أو خلل في وظائف ذلك العضو من الجسم .. ويتوقف عند بلوغ المرأة ما يعرف ب "سن اليأس " .. ويأتي عادة ما بين أواسط الأربعينات والخمسينات من عمر المرأة .

لونـــــه

اعلمي أختي أن لون دم الحيض أحمر يغلب عليه السواد .. فعن فاطمة بنت أبي حبيش : " أنها كانت تستحاض فقال لها النبي (ص) : " إذا كان دم الحيضة أسود يُعْرَف (أي تعرفه النساء) ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة .فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرق " (رواه أبو داود والنسائي وابن حيان) .

هذا وقد ترين في بعض الأحيان سائلا تعلوه الصفرة وكأنه الصديد .. أو أن يأتي أكدر لونه وسطا بين البياض والسواد وكأنه الماء الوسخ .. فهو لا علاقة له بالحيض .. بل هو مجرد افرازات رحمية ومهبلية .. فعن أم عطية :" كنا لا نعد الصُفرة والكُدرة بعد الطٌهر شيئا " (رواه أبو داود والبخاري) .. لذا فلا تأبهي بأي من الكدرة أو الصفرة إذا رأيتها في غير أيام عادتك الشهرية .

المدة التي يمتد اليها الحيض

اعلمي أختي أن فترة عادتك الشهرية تتراوح من يوم وليلة في أقصر أحوالها .. وخمسة عشر يوما في أقصاها .. بينما يكون غالبيتها ستة أو سبعة أيام .

مدة الطهر بين الحيضتين

اعلمي أختي أنه لم يأت دليل ثابت بطول هذه المدة .. لذا فسنعتمد ما اتفق عليه علماء المسلمين بهذا الشأن ..

اتفق هؤلاء على أنه لا حد للمدى الأعلى الذي يأخذه الطهر بين الحيضتين .. فقد تمتد عند بعض النساء الى أشهر .. ولكنهم اختلفوا في الحد الأدنى له .. فبعضهم قدره بخمسة عشر يوما .. بينما قدره آخرون بثلاثة عشر يوما .

النفــــــــاس

تعريف النفاس

اعلمي أختي أن النفاس هو الدم الذي يخرج من قُبُل المرأة عند الولادة .. ولا فرق هنا بين ولادة سليمة وأخرى تنتهي بإسقاط الوليد ميتا .

مدتـــــــه

بخلاف الحيض الذي لا حدّ للحد الأقصى لاستمراره .. فإننا نرى أنه لا حد للحد الأدني لهذا الاستمرار .. فقد نجد هنا أن امرأة قد نظفت بمجرد انتهاء عملية الولادة .. بل وقد تلد احداهن دون دم .. فمثل تلك النسوة الاغتسال يعتبرن طاهرات إذا اغتسلن بمجرد ولادتهن .. وتجب عليهن الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات .. وبالمقابل نجد أخريات يستمر عندهن النفاس اربعين يوما .. ولا يُعْتَد بما يزيد عن الأربعين يوما .

وقد أكد الحد الأعلى لفترة النفاس حديث أم سلمة قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله (ص) أربعين يوما" (رواه الخمسة إلا النسائي) .. ولعلنا نجد التوضيح الأكمل لهذه الحالة لدى الترمذي بقوله : " قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي (ص) والتابعين ومَن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين " .

ما يُحرم على الحائض والنَفَساء

إذا كنت حائضاً أو نَفَساء فاعلمي أنه يحرم عليك الأمور التالية :

١. يُحرم عليك ما يُحرم على الجنب .. كالصلاة والطواف بالبيت الحرام ومس المصحف .. وغير ذلك مما بينا في حديثنا عن الجنابة .. وإذا أتتك العادة الشهرية عند الاحرام للحج أو بعده .. فقومي بجميع نسك الحج إلا الطواف .. فأجليه إلى ما بعد الانتهاء .. فهو كما تعلمين صلاة لا يصح إلا بطهارة .. ويكفيك لحجك وعمرتك طواف واحد .. وهو في هذه الحالة طواف الإفاضة.

ومرجعيتنا في ذلك حديث عائشة أن النبي دخل عليها وهي تبكي فقال: "ما يبكيك، لعلك نَفِسْتِ(أي حِضتِ)؟ فأشارت إليه أن نعم، فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ".

وأما إذا استمر الحيض بعد ذلك وخفت ألا ينقطع الدم .. وأن تفوتك الجماعة أو القافلة التي قدمت معهم فاغتسلي واستثفري (أن تضعي فوطة بمشد) ثم طوفي واسعَيْ وافعلي بقية النسك .. فيكفيك ذلك وحجك مقبول بإذن الله .. فهذه حالة ضرورة .. والضرورة تُقَدَّر بقَدَرها .. فلا يُكَلَّف الله نغسا إلا وسعها .. هذا ما أفتى به كل من شيخ الإسلام إبن تيمية والعلامة ابن القيم (١) .

---

(١) الحِكَم الجامعة – ٣٨١)

٢. الصوم .. لا يحل لك أختي الحائض أو النَفَساء الصيام .. وإن صمت فصيامك باطل .. وعليك قضاء جميع أيام حيضك ونفاسك التي وقعت في رمضان .. بخلاف الصلاة التي تسقط عنك .. ولا يجب عليك قضاؤها .. وما ذلك إلا رحمة من رب العالمين .. لما في قضائها من مشقة لكثرتها .. فهي خمس صلوات في اليوم والليلة .. سيما وانها تجتمع مع الصلوات المفروضة الأخرى .. لتصبح عشرا .. هذا العدد من الصلوات التي اسكثره رسولنا الكريم (ص) عندما فرضت في ليلة الإسراء والمعراج .. ليخففها المولى عز وجل إلى خمس صلوات فقط .. أما الصيام فلا يزيد عن شهر في أقصى مُدد قضائه .. فهنا يمكن توزيع أيامه عل مدى الأحد عشر شهرا اللاحقة .

ومرجعيتنا في ذلك حديث معاذة قالت : " سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله (ص) فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة " (رواه الجماعة) .. هذا ما ينطبق على الحيض .. كما وينطبق على النفاس من باب أولى لطول فترة النفاس التي قد تصل الى أربعين يوما .

٣. الجِماع .. اعلمي أختي الحائض أو النَفَساء أنه يُحرم عليك الجماع .. وأنت أخي الزوج لا يحل لك جماع زوجك الحائض أو النفساء حتى تطهر .. وجاء هذا التحريم قد جاء بنص الكتاب والسنة .. لحديث أنس : " أن اليهود كانوا إذا

حاضت المرأة منهم لم يُؤاكلوها ، ولم يجامعوها . ولقد سأل أصحاب النبي (ص) فأنزل الله عز وجلَّ : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " (البقرة – ٢٢٢) .. فقال رسول الله (ص): " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .. وفي لفظ : " إلا الجماع " (رواه الجماعة إلا البخاري) .

وفي هذه الحالة يمكن للزوج أن يباشر زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة .. لما روي عن أزواج النبي (ص) أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا " (رواه أبو داود) .. ولحديث ابن مسروق بن الأجدع قال : " سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج " (رواه البخاري).

الاستحـــــــــاضة

تعريف الاستحاضة

هي الحالة التي يستمر فيها نزول دم الحيض في غير أوانه .. أي أنه لا يقتصر هذا النزول على فترات عادتك الشهرية .. ويمكنك التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة : فدم الحيض كما بينا هو أحمر يميل الى السواد وله رائحة كريهة .. وأما دم الاستحاضة فهو أحمر أو وردي اللون وليس كريه الرائحة .

حالات الاستحاضة

اعلمي أختي أن للاستحاضة ثلاث حالات هي :

ألحالة الأولى : أن تكون لك عادة شهرية قبل أن تصيبك حالة الاستحاضة

فإن كنتِ كذلك فافعلي التالي:

أ . حددي هذه الأيام وموقعها من الشهر القمري .. كأن تكون مثلا ما بين يومي العاشر والخامس عشر منه .. اعتبري تلك المدة هي مدة عادتك الشهرية .

ب. عند انتهاء تلك الأيام اغتسلي وشدِّي على فرجك بخرقة أو بفوطة من فوط العادة الشهرية ثم صلِّي .. إذ أن ما زاد عن تلك المدة هو استحاضة .

ومرجعيتنا في ذلك حديث أم المؤمنين أم سلمة : أنها كانت استفتت النبي (ص) في أمرأة تُهراق الدم (أي مستحاظة) فقال : " لتنظر قدر الأيام والليلي التي كانت تَحيضهُنَّ وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر (تَشُد خرقة على فرجها) ثم لتصلي " (رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي) .

الحالةة الثانية : أن تكوني مبتدئة وغير مُحَدِدة لعادتك الشهرية

وأما إذا كنت ما زلت في بداية البلوغ وأصابتك حالة الاستحاضة .. فلم يتسنى لك تحديد أيام دورتك الشهرية .. ولا تمييز دم عادتك الشهرية من غيره .. ففي هذه الحالة افعلي ما يأتي :

أ. اعتبري أن مدة حيضك أو عادتك الشهرية ستة أو سبعة أيام .. وهي فترة حيض عالبية النساء .

ب. ثُم اغتسلي وشُدِّي خرقة فوطة على فرجك كما يُفعل في الحالة الأولى ثم صلِّي .

ج. وأما إذا كان نزول دم استحاظتك غزيرا فيمكنك فعل أحد الخيارين التالين :

أن تعتبري أن مدة حيضك ستة أو سبعة أيام .. ثم اغتسلي ثم صلي أربعة وعشرين يوما .. وصومي إن كان وقت صيام .. وكذلك افعلي في كل شهر .. أي أن أن

تعتبري نفس الفترة السابقة هي فترة عادتك الشهرية .. تماما كما تفعل بقية النساء.

أو

أن تقومي بتأخير صلاة الظهر وتعجيل العصر .. فتغتسلين ثم تصليهما .. ثم تؤخرين المغرب وتقدمين العشاء .. ثم صليهما جمعا .. وعند الفجر اغتسلي ثم صلَّي الفجر .

ومرجعيتنا في ذلك هو حديث حِمْنَة بنت جحش قالت : " أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله(ص) أستفتيه وأُخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش . فقلت : يا رسول الله إني أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها، وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : " أَنعتُ لك الكُرسف (القطن) فإنه يُذهب الدم " قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : " فتَلَجّمي" ، قالت إنما أثجُ ثَجاً . فقال : " سأمرك بأمرين ، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الأجر ، فإن قويت عليها فأنت أعلم ، فقال : " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرتِ واسنقيت ، فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإن ذلك يُجزِئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطُهرِهن ، وإن قَويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ثم تصاين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء

وتجمعين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك .. وقال رسول الله (ص) : وهذا أحب الأمرين إليَّ " (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) .

ج. الحالة الثالثة : أن تميزي دم الحيض عن غيره .. ولكن دون أن تكون لك عادة شهرية

فعندما تستطيعين تمييز دم الحيض من غيره .. فإنكِ في هذه الحالة تستطيعين أن تحددي الحيض من لون دمه .. فإذا كان يغلب عليه السواد فهو دم حيض .. فاتركي الصلاة حتى تطهرين ثم اغتسلي وصلي وصومي .. وأما إذا أحمر أو وردي اللون فهو ليس بحيض .. لحديث فاطمة بنت حبيش : أنها كانت تُسْتَحاض ، فقال لها النبي (ص) : " إذا كان دم الحبض أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرق " (رواه)

أحكام وإرشادات تهم المستحاضة

إليك أختي المستحاضة أقدم الأحكام والارشادات التالية علها تفيدك في تعاملك مع الطهارة المقبولة بإذن الله :

١. اغتسلي للصلاة مرة واحدة فقط .. وذلك عند انقطاع دم الحيض .. وأما بعد ذلك فالوضوء يكفيك .. وعلى هذا اتفق جمهور المسلمين من السابقين واللاحقين وعلى مرِّ العصور وحتى وقتنا الحاضر .

٢. يجب عليك الوضوء لكل صلاة .. لقول رسولنا الكريم (ص) في رواية البخاري : " ثم توضئي لكل صلاة " .

٣. اغسلي فرجك قبل الوضوء وضعي واستخدمي الفوط الخاصة بالدورة الشهرية اتقاء النجاسة وتقليلا لها .. وإن لم يتسنى لكِ ذلك فضعي في فرجك خرقة أو قطنة .. وإن لم ينفع ذلك في منع خروج الدم فيستحب لك أن تشدي على الفوطة أو القطنة أو الخرقة بإِشَد .

٤. احرصي على أن يكون وضوؤكِ قبل دخول وقت الصلاة مباشرة .. إذ أن طهارتك قد يشوبها شائب إذا توضأت قبل الصلاة بفترة .. فالطهارة في الصلاة لازمة عند جمهور المسلمين .

٥. يجوز لك الجماع .. فعند جمهور المسلمين يجوز لزوجك جماعك حتى مع جريان الدم .. ويقول ابن عباس بهذا الشِأن : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلَّت الصلاة " .. وهذا يعني أنه ما دام أنه قد جاز لك الصلاة .. وهي

أعظم ما يشترط له الطهارة .. فمن باب أولى أن يجوز الجماع .. فعن عكرمة بنت حمنة (ابنة راوية الحديث السابق) قالت : " أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها " (رواه أبو داود والبيهقي)

٦. إذا اغتسلت وأخذت الاحتياطات السابق ذكرها .. أصبح حكمك حكم الطاهرات .. إذ أنك تستطيعين الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وفعل كل العبادات .. وهذا مجمع عليه .. لأن دم الحيض نجس لا تطهر صاحبته آلا بالغُسل .. وأما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي غير نجس فلا تحتاج صاحبته الى التطَهّر .

٧. وإذا ذهبت في حج وأردتِ الإحرام .. فاغتسلي واستثفري (أن تضعي فوطة بمشد) لمنع نزول الدم إلى رجليك أو على الأرض .. ثم طوفي واسعَيْ وقومي بجميع النسك .. فيكفيك ذلك وحجك مقبول بإذن الله .. فهذه حالة ضرورة .. والضرورة تُقَدَّر بقَدَرها .. فلا يُكَلِّف الله نغسا إلا وسعها .. هذا ما أفتى به كل من شيخ الإسلام إبن تيمية والعلامة ابن القيم (١)

---

(١) المرجع السابق – ٣٨١)

آداب قضاء الحاجة

اعلم أخي أن المسلم يراعي دائما الأدب في كل حين ..ولعل أفضل الآداب هي ما كان يصدر عن حبيبنا ونبينا (ص).. واقتداء بالأدب النبوي في هذا الشأن عليك مراعاة ما يلي عند قضاء حاجتك :

١.فعند دخولك بيت الخلاء أو الحمام لا تستصحب معك أيا مما فيه اسم الله عز وجل سواء أكان خاتما أو سبحة ونحوهما .. اللهم إلا إذا خشيت ضياعه .؟:

٢. إذا أردت قضاء الحاجة في الفضاء فابعد عن الأخرين واستتر بحيث لا يراك أحد أو يسمع منك صوتا أو يشم لك رائحة .. فعن جابر قال : " خرجنا مع النبي (ص) في سفر فكان لا يأتي البُراز (الغائط) حتى يغيب فلا يُرى " (رواه الجماعة) .

٣.. احرص أخي على تقديم رجلك اليسرى عند دخولك الحمام قائلا : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث (ذكور الشياطين وإناثهم) .. فعن أنس قال : " كان النبي (ص) ذا أراد أن يدخل الخلاء قال : " بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " (رواه الجناعة) .

. وبعد أن تدخل الحمام فكُفَّ عن الكلام تماما سواء أكان ذكراً أو تسبيحا أو اي شيء آخر .. فلا تردَّ سلاما .. أو تُرَدِّد أذاناً أو غيره .. اللهم إلا إذا كان ضرورة : كأن ترشد أعمى تخشى أن يسفط عن درج أو يتردى في حفرة .. وإذا

عطست فاحمد الله في نفسك ولا تحرِّ به لسانك .. فعن ابن عمر قال : " أن رجلاً مرَّ على النبي (ص) وهو يبول فسلَّ عليه فلم يرد عليه " (رواه الجماعة) .

وإذا خرجت فقدم رجلك اليمنى قائلا : غفرانك .. فعن عائشة أن النبي (ص) كان إذا خرج من الخلاء قال:"غفرانك" (رواه الخمسة) .

٥. إذا أردت أن تقضي حاجتك في الخلاء فاحرص ألا تستدبر القبلة أو تستقبلها .. لحديث أبي هريرة أن رسول الله قال : " إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل الفبلة ولا يستدبرها " (رواه أحمد ومسلم) .. ولكن إذا كان يسترك عن القبلة ساتر فلا بأس باستقبال القبلة أو استدبارها .. فعن مروان الأصغر قال : " رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن : أليس قد نهي عن ذلك ؟ قال : بلى ، إنما عن هذا في الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس " (رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم).. وكذا الأمر في حكم قضاء الحاجة في حمامات منازلنا .

٦. وإذا أردت قضاء الحاجة في الخلاء فتخَيَّر أن يكون أمامك مكان منخفضا أو غلى الأقل سهلاً لتتقي نجاسة جسمك أو ثيابك .. لحديث أبي موسى قال : " أتى رسول الله (ص) إلى مكان دَمْث (سهل) إلى جانب حائط فقال : " إذا بال أحدكم فليرتَدَّ (أن يتخيَّر) لبوله " (رواه أحمد وأبو داود) .

٨. تنب اجحور والثقوب عند الإبالة لئلا يصيبك مكروه مما قد يكون بداخله من هوام أو حشرات .. ولحديث قُتادة عن عبد الله بن سرجس قال : " نهى رسول الله (ص) أن يُبال في الجُحر . قالوا لقُتادة : ما يُكره من البول في الجُحر ؟ قال : إنها مساكن الجن " (رواه أحمد والنسائي وأبي داود زالحاكم).

٧. إذا أردت قضاء حاجتك في الخلاء فجنب أماكن جلوس الناس أو طريقهم .. لحديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال : " اتقوا اللاعنين ! . قالوا : وما اللا عنان يا رسول الله(ص) قال : " الذي يتخلَّى (يقضي حاجته) في طريف الناس أو ظلتهم " (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

٨. لا تَبُل في برك الاستحمام .. وفي أي ماء راكد أو جارٍ ليس له بالوعة .. فعن جابر قال : " أن النبي (ص) نةهى أن يُبال في الماء الراكد " رواه أحمد والنسائي) .. وعن ابن ماجة أن النبي (ص) نهى أن يُبال في الماء الجاري " (رواه الطبراني ورجاله ثقات) .

٩. لاتبول وأنت واقف ما أمكن ذلك .. وإلا فيمكنك فعله واقفا .. وذلك حفاظا على الوقار وخشية ارشاش على جسمك أو ثيابك .. فعن عائشة قالت : " من حدثكم أن رسول الله (ص) بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا) " (رواه الخمسة إلا أبا داود).. ولكن هذا كان فيما علمت عائشة ولا ينفي ما جاء في حديث حذيفة : " أن النبي

(ص) انتهى إلى سباطة (ملتقى القمامة بالتراب) فبال قائما " (رواه الجماعة) .

١٠. احرص على الاستنجاء من النجاسة بعد قضائك كل حاجة من بول أو غائط .. فبالماء إذا توفر .. وإلا فبحجر أو أي شيء جامد غير نجس .. فعن عائشة أن النبي (ص) قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب (إزالة النجاسة وتطهير موضعها) بثلاثة أحجار فإنها تُجزيء " (رواه أحمد والنسائيوأبو داود) .. وعن أنس قال : " كان رسول الله (ص) يدخل الخلاء فأحمل انا وغلام نحوي إداوة (إناء ماء صغير) وعَنَزة فيستنجي بالماء " (رواه الجماعة) .

وحذار أخي من عدم الاستنزاه من البول .. وذلك بتخليص ذكرك تماما منه .. ثم تطهيره بالماء أو بالحجر وغيره .. فعن أنس أن النبي (ص) قال : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " .. وعن ابن عباس أن النبي (ص) مرَّ بقبرين فقال : " إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " (رواه الجماعة) .

١١. احرص أخي على الاستنجاء بيدك اليسرى دون اليمنى .. وذلك تجنيبا لها من لمس الأقذار .. فعن حفصة قالت : " أن النبي كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك " (رولاه أحمد وأبو داود وابن ماجة) .

١٢. للتخلص من النجاسة والرائحة الكريهة فاحرص على غسل يديك بعد الاستنجاء بالماء والصابون .. أو بدلكها بالأرض إذا كنت في الخلاء .. فعن أبي هريرو قال : " كان النبي (ص) إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور (إناء من نحاس) أو ركوة (إناء من جلد) فاستنجى ثم مسح يده على الأرض " (رواه أبو داود والنسائي والبيهقي) .

١٣. تخلص أخي من الوسوسة بأن تحرص على نضح الماء على فرجك وسراويلك بعد التبوُّل .. فإذا وجدت بللاً بعد ذلك فستعيده إلى النضح .. فعن الحكم بن سفيان بن الحكم قال : " رأيت رسول الله (ص) بال ثم نضح فرجه " .. كما وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يَبُلل سراويله " .

المراجـــــــــع

١. القرآن الكريم
٢. رياض الصالحين ، محي الدين النووي الشافعي ، منشورات مكتبة التحرير
٣. فقه السنة ، المجلد الأول ، السيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٧م
٤. الحِكَم الجامعة ، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، قطر ١٣٩٩هـ الموافق لِ ١٩٧٩م
٥. المقنع في فقه إمام السنة ط٣، الجزء الأول ، شيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين المقدسي ، قطر ١٣٩٣هـ
٦. المرشد الى الحج المبرور والعمرة المقبولة بإذن الله ، معاوية الخزاعي ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، عمان ١٤٢٧هـ الموافق لِ ٢٠٠٦م
٧. موقع " إسلام أون لاين " على الانترنت .

يتوجه هذا المرشد إليك أيها الأخ المسلم وأيتها الأخت المسلمة .. ويخاطب كلاً منكما بلغة سهلة وميسَّرة .. بعيدة عن صعوبة المصطلحات الفقهية .. وعن الآراء الاختلافية المربكة .. ويرشدك ببساطة ووضوح إلى كل ما يساعدك على الوصول إلى طهارة مقبولة بإذن الله.

فيُعرِّفك بمعنى الطهارة وموجباتها وشروطها وسننها وآدابها لتحققها .. وبفضائلها ومستحباتها لتكثر منها .. وبمبطلاتها ومكروهاتها وأخطائها لتتجنبها .

كما ويبين لكِ أختي المسلمة وبوضوح وبساطة حالات الحيض والنفاس والاستحاضة .. وماذا تعني كلٍ من هذه الحالات .. ويرشدك إلى كيفية التعامل مع كلٍ منها من حيث تحديد وقتها ومدتها .. وماذا يباح لكِ عمله ومالا يباح أثناءها .. لينتهي به أخيراً إلى طهارة مقبولة بإذنه تعالى .